دور الزكـاة
في
علاج المشكلات الإقتصادية

الدكتور يوسف القرضاوي*

مقدمـــة :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن إهتدى بهداه ، (أما بعد) .

فإن المشكلات الإقتصادية في عصرنا تحتل الصدارة بالنسبة لغيرها من المشكلات ، لأن الناس شغلوا بمعركة الخبز ، ولقمة العيش ، حتى أصبح العامل الإقتصادي أبرز العوامل في قيام الحكومات أو سقوطها ، ونجاح السياسات أو إخفاقها ، واشتعال الثورات أو خمودها .

وتكاد أن تكون المعركة المذهبية « الإيديولوجية » الدائرة في قارات العالم الآن أن تكون ذات طابع إقتصادي .

والإسلام ليس بمعزل عن هذه المشكلات ، بل له موقف إيجابي منها ، وللزكاة دُورٌ مؤكّد في حلّها ، لهذا كان علينا أن نعرض هنا لبعض هذه المشكلات التي لها علاقة بالزكاة لنعرف كيف عالجتها . وهذه المشكلات هي :

١ — مشكلة البطالة .
٢ — مشكلة الفقر .
٣ — مشكلة الكوارث والديون .
٤ — مشكلة الفوارق الإقتصادية الفاحشة .
٥ — مشكلة كنز النقود وحبسها .

---

* أستاذ وعميد كلية الشريعة — قطر .

(١)
مشكلة البطالة

البطالة مشكلة إقتصادية وإجتماعية وإنسانية ذات خطر. فإذا لم تجد العلاج الناجح ، تفاقم خطرها على الفرد ، وعلى الأسرة ، وعلى المجتمع .

فهي خطر على الفرد :

أ) إقتصادياً ، حيث يفقد الدخل .
ب) وصحّياً ، حيث يفقد الحركة .
جـ) ونفسياً ، حيث يعيش في فراغ .
د) وإجتماعياً ، حيث ينقم على غيره .

وهي كذلك خطر على الأسرة :

— حيث يفقد العائل شعوره بالقدرة على تحمل المسؤولية .
— وتفقد العائلة شعورها بالإطمئنان إلى مقدرة العائل والثقة به .
— ويواجه الجميع حالة من التوتر والقلق والخوف من الغد المجهول .

وهي كذلك خطر على المجتمع بأسره :

— خطر على إقتصاده ؛ لما وراءها من تعطيل طاقات قادرة على الإنتاج .
— خطر على تماسكه ؛ لما وراءها من إثارة فئة تشعر بالضياع ، ضد الفئات الأخرى .
— خطر على أخلاقه ؛ لأن تربة الفراغ والقلق لا تنبت إلا الشرور والجرائم .

ومن ثم كره الإسلام البطالة ، وحث على العمل والمشي في مناكب الأرض ، وإعتبره عبادة وجهاداً في سبيل الله إذا صحّت فيه النية ، وروعيت الأمانة والإتقان ، ولم يبال النبي (ﷺ) أن يكون هذا العمل مما يستهين به الناس أو ينظرون إليه نظرة استخفاف وإزدراء ، مثل الإحتطاب . المهم أن يكون حلالاً ، وأن يكف وجه صاحبه عن ذل السؤال .

ولقد ذكر لأصحابه أنه وإخوانه من رسل الله المصطفين الأخيار كانوا يعملون ، فهو

رعى الغنم ، كما رعاها موسى وغيره ، وقال : « ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده » رواه البخاري .

والذي يهمنا ذكره هنا هو دور الزكاة في محاربة البطالة ، وزيادة حجم العمالة . وإن كان هذا مستغرباً أو مستبعداً لدى بعض المعاصرين ، ممن لم يدرسوا حقيقة الزكاة . وربّما توهّم بعضهم أنها تغري بالتبطل أو تعين عليه مادام أهل البطالة يجدون في صندوق الزكاة عوناً ومدداً وهم قاعدون مستريحون ! وهو وهم لا أساس له من تعاليم الإسلام .

البطالة نوعان :

ويحسن بنا أن ننبّه هنا إلى أن البطالة نوعان :

١ — بطالة جبرية .
٢ — وبطالة إختيارية .

ولكل منهما حكمه وموقف الإسلام منه ، وبالتالي موقف الزكاة .

موقف الإسلام من البطالة الجبرية :

فالبطالة الجبرية هي التي لا اختيار للإنسان فيها ، وإنما تفرض عليه أو يُبتلى بها كما يُبتلى بكافة مصائب الدهر . فقد يكون سببها عدم تعلمه مهنة في الصغر يكسب منها معيشته ، ومسؤولية هذا على أولياء أمره الذين أهملوا تعليمه في صغره ما ينفعه في كبره .

وقد يكون تعلم مهنة ثم كسد سوقها لتغير البيئة أو تطوّر الزمن ، فيحتاج إلى امتهان حرفة أخرى أصلح للحال ، وأنفع في المآل .

وقد يحتاج إلى آلات وأدوات لازمة لمهنته ولا يجد مالاً يشتري به ما يريد .

وقد يعرف التجارة ولكنه يفتقر إلى رأس المال الذي تدور به تجارته ،

وقد يكون من أهل الزراعة ، ولكنه لا يجد أدوات الحرث ، أو آلات الري ، وربّما لا يجد الأرض التي يزرعها .

وفي كل هذه الصور يأتي دور الزكاة ، وتتجلى وظيفتها . إنه دور الممول لكل ذي تجارة أو حرفة يحتاج معها إلى مال لا يجده .

فليست وظيفتها إعطاء دراهم معدودة من النقود ، أو أقداح محدودة من الحبوب ، تكفي الإنسان أياماً أو أسابيع ثم تعود حاجته كما كانت ، وتظل يده ممدودة بطلب المعونة .

إنما وظيفتها الصحيحة تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه ، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره ، ولو كان هذا الغير هو الدولة نفسها . فمن كان من أهل الإحتراف أو الإتجار ، أعطي من صندوق الزكاة ما يمكنه من مزاولة مهنته أو تجارته ، بحيث يعود عليه من وراء ذلك دخل يكفيه ، بل يتم كفايته وكفاية أسرته بإنتظام ، وعلى وجه الدوام .

أما العاجز الذي لا يقدر على مزاولة مهنة أو عملٍ يكسب منه معيشته فله حكم آخر .

وفي هذا يقول الإمام النووي في « **المجموع** » في بيان مقدار ما يصرف إلى الفقراء أو المسكين من الزكاة نقلاً عن جمهور الشافعية :

« قالوا : فإن كان عادته الإحتراف أعطي ما يشتري به حرفته ، أو آلات حرفته ، قلّت قيمة ذلك أم كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً ، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص » .

وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا : من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة . ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً ، إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها ... ومن كان تاجراً أو خبّازاً أو عطاراً أو صرافاً أعطي بنسبة ذلك . ومن كان خيّاطاً أو نجاراً أو قصّاراً أو قصّاباً ، أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشترى به من الآلات التي تصلح لمثله .

وإن كان من أهل الضياع (المزارع) يعطى ما يشترى به ضيعة أو حصّة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام .

فإن لم يكن محترفاً ، ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارةً ولا شيئاً من أنواع المكاسب أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ، ولا يتقدر بكفاية سنة »[1] .

---

(١) أنظر : **المجموع** ، للنووي جـ ٦ ص ١٩٣ - ١٩٥ ط المنيرية .

وأكّد ذلك العلامة شمس الدين الرملي في شرح المنهاج للنووي ، فذكر أن الفقير والمسكين إن لم يحسن كل منهما كسباً بحرفة ولا تجارة ، يعطى كفاية ما بقي من العمر الغالب لأمثاله في بلده . لأن القصد أغناؤه ، ولا يحصل إلا بذلك . فإن زاد عمره عليه أعطي سنة بسنة .

وليس المراد بإعطاء من لا يحسن الكسب إعطاءه نقداً يكفيه بقية عمره المعتاد ، بل أعطاؤه ثمن ما يكفيه دخله منه . كأن يُشْتَرَى له به عقار يستغله ويغتني به عن الزكاة فيملكه ويورث عنه . قال : والأقرب كما بحثه الزركشي : أن للإمام — دون المالك — شراءه له ، وله الزامه بالشراء ، وعدم إخراجه عن ملكه ، وحينئذ ليس له إخراجه ، فلا يحل ولا يصح فيما يظهر .

ولو ملك هذا دون كفاية العمر الغالب ، كمل له من الزكاة كفايته ، ولا يشترط إتصافه يوم الإعطاء بالفقر والمسكنة . قال الماوردي . « لو كان معه تسعون ولا يكفيه إلا ربح مائة أعطي العشرة الأخرى . وإن كفته التسعون — لو أنفقها من غير اكتساب فيها — سنين لا تبلغ العمر الغالب .

وهذا كله فيمن لا يحسن الكسب . أما من يحسن حرفة لائقة تكفيه ، فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت ، ومن يحسن تجارةً يعطى رأس مال يكفيه ربحه منه غالباً بإعتبار عادة بلده ... ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي .

ولو أحسن أكثر من حرفة والكل يكفيه ، أعطي ثمن أو رأس مال الأدنى . وإن كفاه بعضها فقط اعطي له . وإن لم تكفه واحدة منها أعطي لواحدة وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته »[1] أ . هـ

هذا ما نّص عليه الشافعي . وما رجّحه وأخذ به جمهور أصحابه ، وفرعوا عليه ، وفصلوا فيه تلك التفصيلات الدقيقة التي نقلناها هنا ، والتي تدل على مدى غنى الفقه الإسلامي بالمباديء والصور والفروع في شتى المجالات .

وفي مذهب أحمد رواية تماثل ما نّص عليه الشافعي ، فأجاز للفقير أن يأخذ تمام كفايته دائماً ، بمتجر أو آلة صنعة أو نحو ذلك . وقد اعتمدها جماعة من الحنابلة .

---

(١) أنظر : **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، لشمس الدين الرملي جـ ٦ ص ١٥٩ .

وفي **غاية المنتهى وشرحه** من كتب الحنابلة : يعطى محترف ثمن آلة وإن كثرت ، وتاجر يعطى رأس مال يكفيه . ويعطى غيرهما من فقير ومسكين تمام كفايتها مع كفاية عائلتهما سنة ، لتكرر الزكاة بتكرر الحول فيعطى ما يكفيه إلى مثله .[1]

وهذا تقسيم حسن ينبغي أن يستفاد منه .

الزكاة والبطالة الإختيارية :

أما البطالة الإختيارية ، بطالة من يقدرون على العمل ، ولكنهم يجنحون إلى القعود ، ويستمرئون الراحة ، ويؤثرون أن يعيشوا عالة على غيرهم ، يأخذون من الحياة ولا يعطون ، ويستفيدون من المجتمع ولا يفيدون ، ويستهلكون من طاقاته ولا ينتجون . ولا عائق يحول بينهم وبين السعي والكسب ، من عجز فردي ، أو قهر إجتماعي . فالإسلام يقاوم هؤلاء ولا يرضى عن مسلكهم ، وإن زعموا أنهم إنما تخلوا عن العمل للدنيا من أجل طلب الآخرة ، والتفرغ لعبادة الله تعالى ، إذ لا رهبانية في الإسلام ،

— وقال علي بن أبي طالب : كسبٌ فيه ريبة (شبهة) خير من عطلة .
— وقال عبد الله بن الزبير : شر شيء في العالم البطالة .

وقال العلامة المناوي — وهو من أقطاب التصوف في عصره علماً وعملاً — في شرح حديث « ان الله يحب المؤمن المحترف »[2] :

« في الحديث ذم لمن يدّعي التصوّف ويتعطل عن المكاسب ولا يكون له علم يؤخذ منه ولا عمل في الدين يقتدى به ، ومن لم ينفع الناس بحرفة يعملها يأخذ منافعهم ، ويضيق عليهم معاشهم ، فلا فائدة في حياته لهم ، إلا أن يكدر الماء ، ويغلي الأسعار .

« ولهذا كان عمر — رضي الله عنه — إذا نظر الى ذي سيما ، سأل : أله حرفة ؟ فإذا قيل : لا ، سقط من عينه .

« ومما يدل على قبح من هذا صنيعه ، ذم من يأكل ماله نفسه إسرافاً وبداراً ، فما

---

(١) أنظر : **الإنصاف في الراجح من الخلاف في الفقه الحنبلي** ، جـ ٣ ص ٢٣٨ ؛ **ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى** جـ ٢ ص ١٣٦ ط المكتب الإسلامي بيروت .

(٢) رواه الحكيم الترمذي والطبراني والبيهقي في « الشعب » عن ابن عمر وهو حديث ضعيف . قال السخاوي : لكن له شواهد . أي فهو بشواهده .

حال من أكل مال غيره ، ولا ينيله عوضاً ، ولا يرد عليه بدلاً ؟

ونقل عن أحد الصوفية قوله : الصوفي الذي لا حرفة له كالبومة الساكنة في الخراب ، ليس فيها نفع لأحد !

« ولما ظهر النبي — ﷺ — بالرسالة ، لم يأمر أحداً من أصحابه بترك الحرفة »[1] أ . هـ

والذي يهمنا هنا هو بيان موقف الزكاة من هؤلاء الذين يتعطلون عن الكسب باختيارهم ، مع تمتعهم بالمرّة والقوة .

والذي تدل عليه السنّة النبوية بصراحة : أن هؤلاء لا حظّ لهم في مال الزكاة .

فليس كل فقير أو مسكين يستحق أن يأخذ من الزكاة ، كما يظن كثيرون . فقد يوجد الفقر ، ويوجد مانع يمنع الإستحقاق .

فالفقير العاطل عن العمل وهو قادر عليه ، لا يجوز أن يجرى عليه رزق دائم ، أو راتب دوري من أموال الزكاة ، لأن في ذلك تشجيعاً للبطالة ، وتعطيلاً لعنصر قادر على الإنتاج من جانب ، ومزاحمة لأهل الزكاة الحقيقيين ، من الضعفاء والزمنى والعاجزين عن الكسب في خاصة حقوقهم من جانب آخر .

وقد جاء في الحديث : « لا تحل الصدقة لغنّي ولا لذي مرّة سوى »[2].

والتصرف السديد الواجب هو ما فعله رسول الله — ﷺ — بإزاء واحد من هؤلاء السائلين .

فعن أنس بن مالك[3] : أن رجلاً من الأنصار أتى النبي — ﷺ — يسأله ، فقال : أما في بيتك شيء ؟ قال : بلى ، حلسٌ[4] نلبس بعضه ونبسط بعضه ،

---

(١) **فيض القدير شرح الجامع الصغير** . للسيوطي جـ ٢ ص ٢٩٠ ، ٢٩١

(٢) رواه الخمسة وحسنة الترمذي .

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن لا نعرفه ألا من حديث الأخضر بن عجلان . وقد قال فيه يحيى بن معين : صالح — وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه أنظر : **مختصر سنن أبي داود للمنذري . جـ ٢ ص ٢٣٩ . ٢٤٠ .**

(٤) الحلس : كساء يوضع على ظهر البعير أو يفرش في البيت تحت حر الثياب .

وقعب[1] نشرب فيه الماء . قال : إئتني بهما . فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله — ﷺ — وقال : من يشتري هذين ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهم . قال : من يزيد على درهم ؟ مرّتين أو ثلاثاً .

قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين . فأعطاهما اياّه وأخذ الدرهمين ، وأعطاهما الأنصاري وقال : إشتر بأحدهما طعاما وانبذه إلى أهلك ، وإشترِ بالآخر قدوما فائتني به . فشدّ رسول الله — ﷺ — عوداً بيده ثم قال له : إذهب فاحتطب وبع ولا أرينّك خمسة عشر يوماً . فذهب الرجل يحتطب ويبيع . فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها طعاماً . قال رسول الله — ﷺ — : هذا خيرٌ لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ! إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة : لذي فقرٍ مدقعٍ[2] أو لذي غرمٍ مفظعٍ[3] أو لذي دمٍ موجعٍ[4] . »

وفي هذا الحديث الناصع نجد النبي — ﷺ — لم يرد للأنصاري السائل أن يأخذ من الزكاة وهو قوي على الكسب ، ولا يجوز له ذلك ، إلا إذا ضاقت أمامه المسالك ، وأعيته الحيل . وولي الأمر لابد أن يعينه في إتاحة الفرصة للكسب الحلال وفتح باب العمل أمامه .

إن هذا الحديث يحتوي خطوات سبّاقة سبق بها الإسلام كل النظم التي عرفتها الإنسانية بعد قرون طويلة من ظهور الإسلام .

إنه لم يعالج السائل المحتاج بالمعونة المادية الوقتية كما يفكر كثيرون ، ولم يعالجه بالوعظ المجرد ، والتنفير من المسألة ، كما يصنع آخرون . ولكنه أخذ بيده في حل مشكلته بنفسه وعالجها بطريقة ناجحة .

علّمه أن يستخدم كل ما عنده من طاقات وإن صغرت وأن يستنفد ما يملك من حيل وإن ضؤلت فلا يلجأ إلى السؤال وعنده شيء يستطيع أن ينتفع به في تيسير عمل يغنيه .

---

(١) القعب : القدح أو الإناء .

(٢) الفقر المدقع : الشديد . وأصله من الدقعاء وهو التراب . ومعناه : الفقر الذي يفضي به إلى التراب ، أي لا يكون عنده ما يتقي به التراب .

(٣) الغرم المفظع : أن تلزمه الدية الفظيعة الفادحة ، فتحل له الصدقة ويعطى من سهم الغارمين .

(٤) الدم الموجع : كناية عن الدية يتحملها ، فترهقه وتوجعه ، فتحل المسألة فيها .

وعلّمه أن كل عمل يجلب رزقاً حلالاً هو عمل شريفٌ كريمٌ ، ولو كان إحتطاب حزمةٍ يجلبها فيبيعها ، فيكف الله بها وجهه أن يراق ماؤه في سؤال الناس .

وأرشده إلى العمل الذي يناسب شخصه وقدرته ، وظروفه وبيئته ، وهيّأ له « آلة العمل » الذي أرشده إليه ، ولم يدعه تائها حيران .

وأعطاه فرصة خمسة عشر يوماً يستطيع أن يعرف منه بعدها مدى ملاءمة هذا العمل له وفاءه بمطالبه ، فيقّره عليه ، أو يدبّر له عملا آخر .

وبعد هذا الحل العملي لمشكلته لقّنه الدرس النظري الموجز البليغ في الزّجر عن المسألة والترهيب منها ، والحدود التي تجوز في دائرتها .

وما أحرانا أن نتبع هذه الطريقة النبوية الرشيدة . فقبل أن نبدىء ونعيد في محاربة التسوّل بالكلام والإرشاد نبدأ أوّلاً بحل المشاكل وتهيئة العمل لكل عاطل .

ودور الزكاة هنا لا يخفى . فمن حصيلتها يمكن إعطاء العاطل القادر ما يمكنه من العمل . ومنها يمكن أن يعلّم أو يدّرب على عمل مهني يحترفه ويعيش منه . ومنها يمكن إقامة مشروعات جماعية ، مصانع أو متاجر أو مزارع ونحوها من المؤسسات ، ليشتغل فيها العاطلون ، وتكون ملكاً لهم بالإشتراك ، كلها أو بعضها .

المتفرغ للعبادة لا يأخذ من الزكاة :

ومما يستحق التسجيل والتنويه هنا أن فقهاءنا قالوا : إذا تفرغ إنسان قادر على الكسب لعبادة الله تعالى بالصلاة والصيام ونحوهما من نوافل العبادات لا يعطى من الزكاة ولا تحلّ له ، لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه .[1] ولأنه مأمور بالعمل والمشي في مناكب الأرض ، ولا رهبانية في الإسلام ، والعمل في هذه الحال لكسب العيش من أفضل العبادات إذا صدقت النيّة ، والتزمت حدود الله .[2]

المتفرغ للعلم يأخذ من الزكاة :

فأما إذا تفرَّغ لطلب علمٍ نافعٍ ، وتعذّر الجمع بين الكسب وطلب العلم ، فإنه

---

(١) أنظر : **الروضة** للنووي ط المكتب الإسلامي ص ٣٠٩ و **المجموع** جـ٦ ص ١٩١ .

(٢) أنظر في تفصيل ذلك كتابنا « **العبادة في الإسلام** » ص٦١ - ٦٢ ط ثانية .

يُعطى من الزكاة قدر ما يعينه على أداء مهمته ، وما يشبع حاجته ومنها كتب العلم التي لا بدّ منها لمصلحة دينه ودنياه .

وإنما يُعطى طالب المعلم لأنه يقوم بفرض كفاية ، ولأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه بل هي لمجموع الأمة . فمن حقّه أن يعان من مال الزكاة ، لأنها لأحد رجلين : إما لمن يحتاج من المسلمين ، أو لمن يحتاج إليه المسلمون ، وهذا قد جمع بين الأمرين .

واشترط بعضهم أن يكون نجيباً يرجى تفوّقه ونفع المسلمين به ، وإلا لم يستحق الأخذ من الزكاة ، مادام قادراً على الكسب .[1] وهو قول وجيه . وهو الذي تسير عليه الدول الحديثة ، حيث تنفق على النجباء والمتفوقين ، بأن تتيح لهم دراسات خاصة ، أو ترسلهم في بعثات خارجية أو داخلية .

(٢)
مشكلة الفقر

نستطيع أن نصنّف مشكلة الفقر في المشكلات الإقتصادية ، لأن معنى الفقر هو عجز الموارد المالية للفرد — أو للمجتمع أيضاً — عن الوفاء بحاجاته الإقتصادية .

ولهذا يُعنى الإقتصاديون بعلاج مشكلة الفقر ووضع الحلول النظرية والعملية للقضاء عليها .

ولكن الفقر مع ذلك مشكلة إجتماعية ، لأنها تصيب طائفة من أبناء المجتمع ، وتعجزهم عن القيام بدورهم في تنمية المجتمع وترقيته ، وتثير في أنفسهم ألواناً من الحسد والكراهية للواجدين الموسرين من أعضاء مجتمعهم ، وقد تثير فيهم النقمة على المجتمع كله ، والتمرد على قيمه وأوضاعه كلها ، غير مميزين بين الخير والشر ، وبين الحسن والقبيح .

ولهذا يعمل الإجتماعيون على حل هذه المشكلة بكل ما يستطيعون ، سواء كان هذا الفقر مما يصيب الفرد ، أو يعرض للأسرة ، أو يطرأ على المجتمع كله ، بسبب قحطٍ أو

---

(١) **شرح غاية المنتهى** ، جـ ٢ ص ١٣٧ ، **وحاشيه الروض المربع** ، جـ ١ ص ٤٠٠ ، و**المجموع** ، جـ ٦ ص ١٩٠ - ١٩١ .

حربٍ أو فياضاناتٍ أو غير ذلك من الأسباب التي تصيب الجماعة في مواردها العامة ومصادر دخلها القومي .

والفقر أيضاً مشكلة سياسية ، لأن من أهم ما تسعى الأنظمة السياسية للتغلب عليه هو الفقر ، ولهذا عدّوه أحد الأعداء الثلاثة التي تحرص الدول والحكومات على محاربتها ، وتخليص شعوبها من براثنها : الفقر والجهل والمرض .

والفقر — قبل ذلك كله — مشكلة إنسانية ، لأنها مشكلة الإنسان من حيث هو إنسان . هذا المخلوق الذي جعله الله في الأرض خليفة ، وسخّر له مافي السموات وما في الأرض جميعاً منه ، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة ، ومع هذا لا يجد ما يشبع حاجاته ويتم كفايته ، مع أن السماء لم تشح بمائها ، ولا الأرض بنباتها ، ولا الشمس بضيائها !

لهذا لم يكن عجيباً أن يوجّه الإسلام عنايةً كبرى لعلاج هذه المشلكة والعمل على تحرير الإنسان من ضغط نيرها على عنقه .

وسرّ هذه العناية يرجع الى أمرين ، هما : نظرة الإسلام الى الإنسان ، ونظرة الإسلام إلى الفقر .

نظرة الإسلام إلى الإنسان :

أما نظرة الإسلام إلى الإنسان ، فهي نظرةٌ متفردةٌ متميزةٌ غير مسبوقةٍ ولا ملحوقة .

لقد رفع الإسلام من قيمة الإنسان ، وأعلى من قدره بما لا يعرف نظيره في دينٍ سماويٍ ولا فلسفة وضعية . فقد أعلن القرآن كرامة هذا الجنس عند الله حيث قال تعالى : ﴿ ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البّر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضّلناهم على كثيرٍ ممن خلقنا تفضيلاً ﴾[1] . كما أعلن أن الله جعله في الأرض خليفة ، وسخّر له سائر مخلوقاته العلوية والسفلية ، فكلها تعمل لخدمته ومصلحته ، وأعانته على بلوغ غايته ﴿ ألم تروا أن الله سخّر لكم ما في السموات وما في الارض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ﴾[2]

وإذا كانت هذه هي قيمة الإنسان ومكانته في الإسلام ، فلا عجب أن تعنى

---

(١) الإسراء : ٦٠ .

(٢) لقمان : ٢٠ .

شريعته بإشباع حاجاته ، ورعاية ضروراته ، وتحقيق مطالبه الحيوية ، حتى يستطيع أن يعيش ويعمر الأرض ، ويقوم بحق الخلافة والعبادة فيها ، وذلك أن الله ركّب كيانه من جسمٍ وعقلٍ وروحٍ ، ولكل منها مطالبها وحاجاتها فللجسم ضروراته ، وللعقل تطلعاته ، وللروحِ أشواقه وتحليقاته ، ولا يكون الإنسان إنساناً إلا بإشباع كيانه كله .

وقد جاءت آيات القرآن تبيّن أن إعطاء الإنسان الفقير إعطاءٌ لله — عزّ وجلّ — نفسه ، فمن أعان ذا حاجة فكأنه أقرض الله تعالى ، ومن تصدّق على مسكين ، وقعت صدقته في يد الله قبل أن تقع في يد المسكين .

نظرة الإسلام إلى الفقر :

أما نظرة الإسلام إلى الفقر ، فهو يراه خطراً على العقيدة ، وخطراً على الأخلاق ، وخطراً على سلامة التفكير ، وخطراً على الأسرة وخطراً على المجتمع[1] ويعتبره بلاء ومصيبة يطلب دفعها ، ويستعاذ بالله من شرها ، وخاصة إذا عظم الفقر ، حتى أصبح « فقراً منسياً » فهو مثل الغنى إذا تفاقم حتى يصبح « غنىً مطغياً » . وقد روى أكثر من صحابي عن النبي — ﷺ — أنه كان يتعوّذ بالله من الفقر . ولو لا أنه شرٌ وبلاءٌ ما استعاذ بالله منه .

فعن عائشة — رضي الله عنها — أن النبي (ﷺ) كان يتعوّذ : « اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار ، ومن عذاب النار ، وأعوذ بك من فتنة الغنى ، وأعوذ بك من فتنة الفقر » (رواه البخاري) .

وعن أبي هريرة مرفوعاً : « اللهم إني أعوذ بك من الفقر ، والقلة ، والذلة ، واعوذ بك من أن أظِلمَ أو أُظلَمَ » (رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة). فهو يستعيذ بالله من كل مظاهر الضعف مادية ومعنوية ، سواء أكان الضعف بسبب فقد المال وهو « الفقر » ، أو فقد الرجال وهو « القلة » ، أو بسبب هوان النفس وهو « الذلة » .

وأكثر من ذلك أنه قرنه في تعوّذه بالكفر — وهو شر ما يستعاذ منه — دلالةً على بالغ خطره .

---

(١) أنظر في تفصيل ذلك كتابنا « **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام** » فصل « نظرة الإسلام إلى الفقر » .

فعن أبي بكر مرفوعاً : « اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، لا إله الا أنت » (رواه أبو داود) .

قال العلامة المناوي في فيض القدير : قرنُ الكفر بالفقر ، لأنه قد يجر إليه ، ولأنه يحمل على حسد الأغنياء ، والحسد يأكل الحسنات ، وعلى التذلل لهم بما يدنّس به عرضه ، ويثلم به دينه ، وعلى عدم الرضا بالقضاء ، وتسخط الرزق ، وذلك إن لم يكن كفراً فهو جارّ اليه .

وقال سفيان الثوري : لئن أجمع عندي اربعين ألف دينار حتى أموت عنها أحب اليّ من فقر يومٍ ، وذلي في سؤال الناس ، قال : ووالله ما أدري ما يقع مني لو أبتليت ببلية من فقرٍ أو مرضٍ ، فلعلّي أكفر ولا أشعر !

هدف الإسلام من مطاردة الفقر :

ومن هنا كانت عناية الإسلام بمطاردة الفقر ، وعلاجه من جذوره ، وتحرير الإنسان من براثنه ، بحيث يتهيأ له مستوىً من المعيشة ملائم لحاله ، لائق بكرامته ، حتى يعينه على أداء فرائض الله ، وعلى القيام بأعباء الحياة ، ويحميه من مخالب الحرمان والفاقة والضياع .

فالإسلام يريد للناس أن يحيوا حياة طيّبة ينعمون فيها بالعيش الرغد ويغتنمون بركات السموات والأرض ، ويأكلون من فوقهم ومن تحت أرجلهم ، ويحّسون فيها بالسعادة تغمر جوانحم ، وبالأمن يعمر قلوبهم ، وبالشعور بنعمة الله يملأ عليهم صدورهم . وبذلك يقبلون على عبادة الله بخشوعٍ وإحسانٍ ولا يشغلهم الهّم في طلب الرغيف ، والإنشغال بمعركة الخبز عن معرفة الله وحسن الصلة به ، والتطلع إلى حياة أخرى هي خير وأبقى .

ومن هنا فرض الله الزكاة ، وجعلها من دعائم دين الإسلام ، تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء ، فيقضي بها الفقير حاجاته المادية ، كالمأكل والمشرب ، والملبس والمسكن ، وحاجاته النفسية الحيوية ، كالزواج الذي قرّر العلماء أنه من تمام كفايته ، وحاجاته المعنوية الفكرية ، ككتب العلم لمن كان من أهله .

وبهذا يستطيع هذا الفقير أن يشارك في الحياة ، ويقوم بواجبه في طاعة الله ، وبهذا يشعر أنه عضو حيّ في جسم المجتمع ، وأنه ليس شيئاً ضائعاً ولا كمّاً مهملاً ، وإنما هو في

مجتمع إنساني كريم يُعنى به ويرعاه ويأخذ بيده ، ويقدم له يد المساعدة في صورة كريمة ، لا مّن فيها ولا أذى ، بل يتقبلها من يد الدولة ، وهو عزيز النفس ، مرفوع الرأس ، موفور الكرامة ، لأنه إنما يأخذ حقه المعلوم ، ونصيبه المقسوم .

حتى لو اضطربت الأمور في المجتمع المسلم ، وقدّر للأفراد أن يكونوا هم الموزعين للزكاة بأنفسهم ، فإن القرآن يحذرهم من إهانة الفقير أو جرح إحساسه بما يفهم منه الإستعلاء عليه ، أو الإمتنان ، أو أي معنى يؤذي كرامته وينال من عزته كمسلم . قال : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ، كالذين ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ، فمثله كمثل صفوانٍ عليه تراب فأصابه وابلٌ فتركه صلداً ﴾[1] .

وإن شعور الفقير أنه ليس ضائعاً في المجتمع ، وأن مجتمعه يهتم به ويرعاه كسب كبير لشخصيته ، وزكاة لنفسيته ، وهذا الشعور نفسه ثروة لا يستهان بها للأمة كلها .

وإن رسالة الإنسان على الأرض، وكرامته على الله ، تقتضيان ألاّ يترك للفقر الذي ينسيه نفسه وربّه ، ويذهله عن دينه ودنياه ، ويعزله عن أمته ورسالتها ، ويشغله عن ذلك كله بالتفكير في سد الجوع وستر العورة ، والحصول على المأوى .

دور الزكاة في علاج الفقر :

أمّا دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر فهو دور غير منكورٍ للعام والخاص من المسلمين ومن غيرهم ، وربما لا يعرف الكثيرون للزكاة هدفاً إلاّ علاج الفقر ومساعدة الفقراء . وإن كانت صورة هذا العلاج غير واضحة المعالم في أذهان الكثيرين .

والواقع أن الزكاة ليست هي العلاج الوحيد للفقر في نظر الإسلام .

فهناك العمل الذي يجب أن يسعى له الفرد ويساعده أولو الأمر ، ليسد عن طريقه حاجاته ويكفي به نفسه وأسرته ، ويستغني به عن معونة غيره .

وهناك نفقات الموسورين من الأقارب ، وموارد الدولة الإسلامية المختلفة والحقوق الواجبة في المال بعد الزكاة ، والصدقات المستحبة ، وغيرها .. فكل هذه تعمل على علاج الفقر وإستئصال جذوره ، بجانب فريضة الزكاة .

---

(١) سورة البقرة : ٢٦٤ .

كما أننا ننبّه هنا على أمر آخر ، وهو : ان مهمة الزكاة ليست مقصورة على علاج مشكلة الفقر وما يتفرع عنها ، ويلحق بها ، من المشكلات الإجتماعية . فنحن نعلم أن من مهمتها مساعدة الدولة المسلمة على تأليف القلوب وتثبيتها على الإسلام والولاء له ولأهله . ومساعدتها كذلك على أداء الفريضة المحكمة الباقية إلى يوم الدين ، وهي الجهاد لإعلاء كلمة الإسلام ، وتشجيع الغارمين في سبيل الخير والإصلاح على الإستمرار في هذا الطريق ، من مهمة الزكاة أيضاً .

ومع هذا نقول : إن المهمة الأولى للزكاة هي علاج مشكلة الفقر علاجاً جذرياً أصيلاً لا يعتمد على المسكنات الوقتية ، أو المداواة السطحية الظاهرية . حتى ان النبي — ﷺ — لم يذكر في بعض الأحيان هدفاً للزكاة غير ذلك ، كما في حديثه لمعاذ حين أرسله إلى اليمن ، وأمره أن يعلم من أسلم منهم « إن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » (رواه الجماعة عن ابن عبّاس) .

علاج الفقر بعلاج سببه :

ومن اللازم — لكي تؤدي الزكاة دورها كما ينبغي في مطاردة الفقر — أن يعرف سبب الفقر لهذا الفرد أو ذاك ، ولهذه الفئة أو تلك ، ولهذا الإقليم أو غيره . فإن الأمراض تختلف أدويتها إذا اختلفت أسبابها . ولا يكون الدواء ناجعاً إلا إذا كان التشخيص صحيحاً ، ولا يصح تشخيص مالم يعرف سبب الداء ، ليصرف له ما يناسبه من الدواء. فعلاج الفقر الذي سببه البطالة والعطلة والقعود عن الكسب المناسب ، أو عدم البحث الكافي عنه ، غير علاج الفقر الذي سببه العجز عن العمل . وهذا وذاك غير الفقر الذي سببه كثرة العيال وقلة الدخل ، وهلمّ جرّا .

١ — فالفقير الذي سبب فقره البطالة قد سبق الحديث عنه سواء كانت بطالة جبرية أم إختيارية .

٢ — والفقير الثاني : فقير عاجز عن إكتساب ما يكفيه ، وعجزه هذا لأحد سببين :

أ) إمّا لضعف جسماني يحول بينه وبين الكسب لصغر السن وعدم العائل كما في اليتامى ، أو لكبر السن كما في الشيوخ والعجائز .

أو لنقص بعض الحواس أو بعض الأعضاء ، أو مرض معجز ... الخ تلك الأسباب البدنية التي يبتلي المرء بها ، ولا يملك إلى التغلب عليها سبيلاً فهذا يعطى من الزكاة ما يغنيه جبرا لضعفه ، ورحمة بعجزه ، حتى لا يكون المجتمع عوناً للزمن عليه . على أن عصرنا الحديث قد استطاع أن ييسر ، بواسطة العلم ، لبعض ذوي العاهات ، كالمكفوفين والصم والبكم وغيرهم ، من الحرف والصناعات ما يليق بهم ، ويناسب حالتهم ، ويكفيهم هوان السؤال ، ويضمن لهم العيش الكريم . وهنا نستطيع الإنفاق على تعليمهم وتدريبهم من مال الزكاة .

ب) والسبب الثاني للعجز عن الكسب : هو انسداد أبواب العمل الحلال في وجه القادرين عليه ، رغم طلبهم له ، وسعيهم الحثيث اليه ، ورغم محاولة ولي الأمر إتاحة الكسب لهؤلاء . فهؤلاء — ولا شك — في حكم العاجزين عجزاً جسمانياً مقعداً ، وإن كانوا يتمتعون بالمرّة والقوة ، لأن القوّة الجسدية وحدها لا تطعم ولا تغني من جوع ، مالم يكن معها إكتساب .

وقد روى الإمام أحمد وغيره ، قصة الرجلين اللذين جاءا يسألان النبي — ﷺ — من الصدقة فرفع فيهما البصر وخفضه ، فوجدهما جلدين قويين ، فقال لهما : « إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظّ فيها لغنّي ولا لقويّ مكتسب »(١).

فالقويّ المكتسب هو الذي لا حق له في الزكاة . فإذا لم يجد الكسوب عملاً أو وجد عملاً غير مباح ، أو عملاً لا يليق بمكانته عرفاً ، أو يشق عليه مشقة غير معتادة ، حل له حينئذ الأخذ من الزكاة .

٣ — ومن الفقراء نوع ثالث مستور الحال ، ليس عاطلاً عن العمل ، ولا عاجزاً عنه ، ولكنه يعمل ويكسب بالفعل ، ويدرّ عليه كسبه دخلاً ورزقاً . ولكن دخله لا يفي بخرجه ، ومكسبه لا يسد كل حاجاته ، ولا يحقق تمام كفايته ، ككثير من العمال والمزارعين ، وصغار الموظفين والحرفيين ، ممّن قلّ ما لهم وكثر عيالهم ، وثقلت أعباء المعيشة عليهم . فهل في حصيلة الزكاة نصيب لهؤلاء الذين لا يكاد يلتفت إلى حاجتهم أحد ، ولا يحسبهم المجتمع في عداد الفقراء والمساكين (الرسميين) ؟ !

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وقال أحمد : ما أجوده من حديث وقال النووي : هذا الحديث صحيح . **المجموع** جـ٦ ص ١٨٩ .

والجواب بالإيجاب ، فإن النبي — ﷺ — قد نبّه على هذا الصنف بوضوح ، ولفت إليه الأنظار بقوّة ، حين رسم لأصحابه صورة للمسكين الحقيقي الذي يغفل الناس عنه ، وهو الجدير أن يساعد ويعان .

يقول الرسول : « ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ، ولا اللقمة واللقمتان . إنما المسكين الذي يتعفف ، اقرؤا ان شئتم : ﴿ لا يسألون الناس الحافاً ﴾[1] ومعنى (لا يسألون الناس الحافاً) : لا يلحون في المسألة ، ولا يكلفون الناس مالا يحتاجون اليه ، فإن من سأل وعنده ما يغنيه عن المسألة فقد ألحف . وهذا وصف لفقراء المهاجرين الذين قد انقطعوا إلى الله ورسوله ، وليس لهم مال ولا كسب يردون به على أنفسهم ما يغنيهم .[2]

قال الله تعالى في وصفهم ، والتنويه بشأنهم : ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض ، يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ، تعرفهم بسيماهم . لا يسألون الناس الحافاً ﴾ .

فهؤلاء وأشباههم أحق الناس أن يعانوا ، كما أرشدنا رسول الله — ﷺ — في حديثه المذكور .

وفي رواية أخرى : « ليس المسكين الذي يطوف على الناس ، ترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفطن له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس » .[3]

ذلك هو المسكين الجدير بالمعونة ، وإن كان الناس يغفلون عنه ، ولا يفطنون له ، وإنه ليشمل كثيراً من المستورين من أرباب البيوتات ، وأصحاب الأسر المتعففين . الذين تمنعهم عزة النفس عن طلب المعونة أو التظاهر بالحاجة .

وقد سئل الإمام الحسن البصري عن الرجل تكون له الدار والخادم : أيأخذ من الزكاة ؟ فأجاب : يأخذ ان إحتاج ، ولا حرج عليه .[4]

---

(١) البقرة : ٢٧٣ .

(٢) **تفسير ابن كثير** . جـ ١ ص ٣٢٤ ط الحلبي .

(٣) الحديث بروايته متفق عليه .

(٤) **الأموال** . لأبي عبيد . ص ٥٥٦ ط السنة المحمدية .

وسئل الإمام أحمد في الرجل : إذا كان له عقار يستغله ، أو ضيعة تساوي عشر آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر ، ولكنها لا تقيمه — يعني لا تقوم بكفايته — فقال : يأخذ من الزكاة .[1]

وقال الشافعية : إذا كان له عقار ونقص دخله عن كفايته ، فهو فقير أو مسكين ، فيُعطى من الزكاة تمام كفايته ، ولا يكلف بيعه .[2]

وقال المالكية : يجوز دفع الزكاة لمن يملك نصاباً أو أكثر ، لكثرة عياله ، ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه .[3]

وقال الحنفية : لا بأس بأن يعطى من الزكاة من له مسكن ، وما يتأثث به في منزله ، وخادم ، وفرس ، وسلاح ، وثياب البدن ، وكتب العلم إن كان من أهله ، واستدلوا بما روى عن الحسن البصري أنه قال : كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح ، والخادم والدار .

قوله « كانوا » : كناية عن أصحاب رسول الله — ﷺ — وهذا لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لابد للإنسان منها ، فكأن وجودها وعدمها سواء .[4]

ليس المقصود بالزكاة إذن إعطاء المعدم المترب فقط ، ذلك الذي لا يجد شيئاً ، أو لا يملك شيئاً ، وإنما يقصد بها أيضا إغناء من يجد بعض الكفاية ولكنه لا يجد كل ما يكفيه .

كم يصرف للفقير والمسكين من الزكاة ؟

أما مقدار ما يصرف للفقير والمسكين من مال الزكاة فقد اختلف الفقهاء في ذلك ما بين مضيّق وموّسع ، حسبما تراءى لكل منهم من الدليل .

وقد تعرض الإمام أبو حامد الغزالي لهذه المسألة « في الاحياء » وهو يتحدث عن أدب الآخذ للزكاة والصدقة ، وما يجب عليه من الوظائف إزاءها . قال :

---

(١) **المغني مع الشرح الكبير** ، ج ٢ ص ٥٢٥ .
(٢) **المجموع** ، جـ ٦ ص ١٩٢ .
(٣) **شرح الخرشي وحاشيتة العدوي** ، علي خليل ، جـ ٢ ص ٢١٥ .
(٤) **بدائع الصنائع** ، للكاساني ج ٢ ص ٤٨ .

ومذاهب العلماء في قدر المأخوذ بحكم الزكاة والصدقة مختلفة : « فمن مبالغ في التقليل إلى حد أوجب الإقتصار على قدر قوت يومه وليلته . وقال آخرون يأخذ إلى حد الغنى ، وحد الغنى نصاب الزكاة ، إذ لم يوجب الله تعالى الزكاة إلاّ على الأغنياء ، فقالوا : له أن يأخذ لنفسه ولكل واحدٍ من عياله نصاب الزكاة .

وقال آخرون : حد الغنى خمسون درهما أو قيمتها من الذهب .

وبالغ آخرون في التوسيع ، فقالوا : له أن يأخذ مقدار ما يشتري به ضيعة ، فيستغني بها طول عمره ، أو يهيء بضاعة ليتجر بها ويستغني بها طول عمره ، لأن هذا هو الغنى ، وقد قال عمر — رضي الله عنه — : « إذا أعطيتم فأغنوا » .

حتى ذهب قومٌ إلى أن من افتقر فله أن يأخذ بقدر ما يعود به إلى مثل حاله ، ولو عشرة آلاف درهم ، إلا إذا خرج عن حد الإعتدال .

فهذا ما حكى فيه . فأما التقليل إلى قوت اليوم أو الأوقية ، فذلك ورد في كراهية السؤال والتردد على الأبواب ، وذلك مستنكر ، وله حكمٌ آخر . بل التجويز إلى أن يشتري ضيعة فيستغني بها أقرب إلى الإحتمال ، وله حكم آخر . وهو أيضاً مائل إلى الإسراف . والأقرب إلى الإعتدال كفاية سنة . فما وراءه فيه خطر وفيما دونه تضييق .[1]

مذهب من يعطي الفقير نصاباً :

والذي يعنينا التعقيب عليه من هذه المذاهب التي ذكرها الغزالي ثلاثة :

أحدها : مذهب من يجوز أن يصرف للمحتاج ولكل واحدٍ من عياله ، نصاب زكاة ، وهو مذهب أبي حنيفة .

ومعنى هذا أن الأسرة المكونة من الأبوين وثلاثة أولاد مثلاً ، تعطى قدر خمسة أنصبة من النصاب النقدي للزكاة . فإذا قدّرنا النصاب في عصرنا بما يساوي قيمة ٨٥ جراما من الذهب أي نحو ٢٠٠ مائتي جنيه مصري ، كان مقدار ما يعطي لهذه الأسرة المحتاجة ١٠٠٠ ألف جنيه مصري . وهو مبلغ تستطيع أن تقف به على أرض صلبة ، ويمكن أن يكون أساساً لعمل يكفيها ما يأتي من دخله . فإذا زاد عدد أفراد الأسرة زاد مقدار ما تستحقه .

---

(١) **إحياء علوم الدين** . للغزالي جـ١ ص ٢٠١ ط الحلبي بتصرف .

مذهب من يعطي كفاية السنة :

والثاني : مذهب المالكية وجمهور الحنابلة وبعض الشافعية — وهو أن يأخذ المحتاج ما يتم كفايته من وقت أخذه الى سنة . وهو الذي رجحه الإمام الغزالي[1] من حيث أن السنة إذا تكررت ، تكررت أسباب الدخل ومن حيث أن النبي (ﷺ) ادّخر لعياله قوت سنة .[2]

ويرى القائلون بهذا المذهب أن كفاية السنة ليس لها حدٌ معلومٌ لا تتعداه من الدراهم أو الدنانير ، بل يصرف للمستحق كفاية سنته بالغة ما بلغت .

فإذا كانت كفاية السنة لا تتم إلاّ بإعطاء الفقير الواحد أكثر من نصاب من نقد ، أو حرث ، أو ماشية ، أعطي من الزكاة ذلك القدر ، وإن صار به غنياً ؛ لأنه حين الدفع اليه كان فقيراً مستحقاً .[3]

الزواج من تمام الكفاية :

وأحب أن ألقي مزيداً من الضوء على مفهوم الكفاية المطلوب تحقيقها وإتمامها للفقير والمسكين كما يتصورها الإقتصاد الإسلامي . فمن الرائع حقاً أن يلتفت علماء الإسلام إلى أن الطعام والشراب واللباس ليست هي حاجات الإنسان فحسب ، بل في الإنسان دوافع أو غرائز أخرى تدعوه وتلح عليه ، وتطالبه بحقها من الإشباع ، ومن ذلك غريزة النوع أو الجنس ، التي جعلها الله سوطاً يسوق الإنسان إلى تحقيق الإرادة الإلٰهية في عمارة الأرض ، وبقاء هذا النوع الإنساني فيها الى ما شاء الله . والإسلام لا يصادر هذه الغريزة وإنما ينظمها ويضع الحدود لسيرها وفق أمر الله تعالى .

وإذا كان الإسلام قد نهى عن التبتل والإختصاء وكل لون من ألوان مصادرة الغريزة ، وأمر بالزواج كل قادر عليه مستطيع لمؤنته « من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغضّ للبصر ، وأحصن للفرج » (رواه البخاري) .

فلا غرو أن يشرّع معونة الراغبين في الزواج ممن عجزوا عن تكاليفه المادّية من المهر

---

(١) **احياء علوم الدين** نفسه .

(٢) أخرجه الشيخان من حديث عمر : كان يخرج نفقة أهله سنة . كما في تخريج **الإحياء** .

(٣) **شرح الخرشي** على متن خليل جـ ٢ ص ٢١٥ . **وفي حاشية الدسوقي** جـ ١ ص ٤٩٤ : يجوز أن يدفع من الزكاة للفقير في مرة واحدة كفاية سنة من نفقة وكسوة ، وإن اتسع المال زيد العبد ومهر الزوجة .

ونحوه ، ولا عجب إذا قال العلماء : إن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم يكن له زوجة واحتاج للنكاح .[1]

وقد أمر عمر بن عبد العزيز من ينادي في الناس كل يوم : أين المساكين ؟ أين الغارمون ؟ أين الناكحون ؟[2] أي الذين يريدون الزواج وذلك ليقضي حاجة كل طائفة منهم من بيت مال المسلمين .

والأصل في هذا ما رواه أبو هريرة أن النبي (ﷺ) جاءه رجل فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال : على كم تزوّجتها ؟ قال : على أربع أواقٍ (٤٠×٤ = ١٦٠ درهما) فقال النبي (ﷺ) : على أربع أواق ؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ! ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب فيه .[3]

والحديث دليل على أن إعطاء النبي (ﷺ) في مثل هذه الحال كان معروفاً لهم ، ولهذا قال له : ما عندنا ما نعطيك . ومع هذا حاول علاج حاجته بوسيلة أخرى .

كتب العلم من الكفاية :

والإسلام دين يكرّم العقل ، ويدعو إلى العلم ، ويرفع من مكانة العلماء ، ويعدّ العلم مفتاح الإيمان ، ودليل العمل ، ولا يعتدّ بإيمان المقلّد ولا بعبادة الجاهل . ويقول القرآن في صراحة : ﴿ هل يستوي الذين يعملون والذين لا يعملون ﴾[4]

ويقول الرسول — ﷺ — « طلب العلم فريضة على كل مسلم »[5]

وليس العلم المطلوب محصوراً في علم الدين وحده ، بل كل علم نافعٍ يحتاج اليه المسلمون في دنياهم ، لصحّة أبدايهم ، وتنمية إقتصادهم وعمرانهم وتمكينهم من التفوق العسكري على عدوّهم ، ونحو ذلك من الأغراض ، فإنه فرض كفاية ، كلما قرر المحققون من العلماء .

---

(١) **حاشية الروض المربع** جـ ١ ص ٤٠٠ وأنظر : هامش **مطالب أولي النهى** جـ ٢ ص ٤٧ .

(٢) **البداية والنهاية** لابن كثير جـ ٩ ص ٢٠٠ .

(٣) **نيل الأوطار** جـ ٦ ص ٣١٦ والأواقي جمع أوقية وقد كانت تساوي حينذاك ٤٠ درهماً ، وكانت الشاه تقدر من ٥ إلى ١٠ دراهم . فهذا القدر كبير على مثل هذا الرجل الذي جاء يطلب المعونة في مهره . وكان عليه السلام يكره الغلو في المهور .

(٤) سورة الزمر : ٩ .

(٥) رواه ابن عبد البر في « **العلم** » عن أنس . ورمز له في السيوطي بعلامة الصحة .

فلا عجب أن رأينا فقهاء الإسلام يقرّرون في أحكام الزكاة : أن يعطى منها المتفرغ للعلم ، على حين يحرم منها المتفرغ للعبادة . ذلك أن العبادة في الإسلام لا تحتاج إلى تفرغ ، كما يحتاج العلم والتخصص فيه . كما أن عبادة المتعبد لنفسه ، أمّا علم المتعلم فله ولسائر الناس .[1] ولم يكتف الإسلام بذلك ، بل قال فقهاؤه : يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها من كتب العلم التي لابد منها لمصلحة دينه ودنياه .[2]

مذهب من يعطي كفاية العمر .

والمذهب الثالث : مذهب من يعطي الفقير والمسكين «كفاية العمر» الغالب لأمثاله ، وهذا هو الذي نصّ عليه الشافعي في « الأم » واختاره جمٌّ غفيرٌ من أصحابه .

ومعنى هذا : أن يُعطىٰ ما يستأصل شأفة فقره ، ويقضي على أسباب عوزه وفاقته ، ويكفيه طول عمره كفايةً تامّةً ، بحيث لا يحتاج إلى طلب المساعدة من الزكاة مرّةً أخرى ، مالم تطرأ عليه ظروفٌ غير عاديةٍ .

يقول الإمام النووي في « **المجموع** » في قدر ما يصرف إلى الفقير والمسكين :

قال أصحابنا العراقيون وكثير من الخراسانيين : يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى ، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام . وهذا هو نّص الشافعي رحمه الله . واستدل له الأصحاب بحديث قبيصة بن المخارق الهلاكي رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال : « لا تحل المسألة الاّ لأحد ثلاثة : رجل تحمّل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة ، إجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش — أو قال سداداً من عيش — ورجل أصابته فاقه حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : قد أصابت فلاناً فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال سداداً من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا » (رواه مسلم في صحيحه) .

فأجاز رسول الله (ﷺ) المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته فدلّ على ما ذكرناه . وذكر النووي هنا ما سبق أن نقلنا بعضه في حديثنا عن البطالة .

أيّ المذاهب نختار :

وبعد عرض هذه المذاهب ، أرجّح هنا ما رجّحه الإمام أبو سليمان الخطابي حين

---

(١) **المجموع** جـ ٦ ص ١٩٠ .

(٢) أنظر : **الإنصاف في الفقه الحنبلي** جـ ٣ ص ١٦٥ ، ٢١٨ .

قال في معالم السنن في شرح حديث قبيصة ، الذي فيه إباحة المسألة لذى الجائحة وذي الفاقه حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ، حيث إستدل بالحديث : إن الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية ، التي بها قوام العيش ، وسداد الخلة ، وذلك يعتبر في كل إنسانٍ بقدر حاله ومعيشته ، وليس فيه حد معلوم ، يحمل عليه الناس كلهم مع إختلاف أحوالهم .(١)

أما هل تكون الكفاية كفاية العمر ، أوكفاية السنة ؟ فالذي أختاره ما أشار اليه في **غاية المنتهى وشرحه** : أن ذلك يختلف بإختلاف نوع الفقير والمسكين ، وإن شئت قلت : بإختلاف سبب الفقر والمسكنة . وذلك أن الفقراء والمساكين نوعان :

١ — نوع سبب فقره ومسكنته البطالة أو الإفلاس ، أو نحو ذلك ، مما لا يرجع إلى عجز بدني أو عقلي يعوقه عن الكسب . فهذا يستطيع — إذا تهيّأت له الأسباب المساعدة — أن يعمل ويكسب ويكفي نفسه بنفسه ، كالصانع والتاجر والزارع ، ولكن ينقصه أدوات الصنعة أو رأس المال ، أو الضيعة وآلات الحرث والسقي ... فالواجب لمثل هذا أن يعطى من الزكاة ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر ، وعدم الإحتياج إلى الزكاة مرة أخرى ، بشراء ما يلزمه لمزاولة حرفته ، أو تجارته ، وتمليكه إيّاه ، إستقلالاً أو اشتراكاً ، على قدر ما تسمح به حصيلة الزكاة ، بحيث يكون له دخل منتظم تتم به كفايته وكفاية من يعول ، من غير إسرافٍ ولا تقتير . وقد تحدثنا عن ذلك في علاج مشكلة البطالة .

٢ — والنوع الآخر عاجزٌ عن الكسب ، كالزمن والأعمى والشيخ الهرم والأرملة ، واليتيم ونحوهم ، فهؤلاء لا بأس أن يُعطى الواحد منهم كفاية السنة ، أي يعطى راتباً دورياً يتقاضاه كل عام . بل ينبغي أن يوزع على أشهر العام إن خيف من المستحق الإسراف وبعثرة المال في غير حاجة ماسّةٍ . وهذا هو المتبع في عصرنا ، فالرواتب إنما تعطى للموظفين شهراً بشهر ، وكذلك المساعدات الدورية لذوي الحاجة .

ولكن إذا اتسعت أموال الزكاة ، وقلّت حاجة الأصناف الأخرى ، وأمكن إعطاء الفقراء والمساكين ما يغنيهم غنىً دائماً عن طريق تمليكهم عقارات أو نحوها — مما يدر عليهم دخلاً يكفيهم وعيالهم — كان الأخذ بمذهب التوسعة أولى ، لما في ذلك من نقلهم

---

(١) **معالم السنن** للخطابي جـ٢ ص ٢٣٩ .

من معوزين إلى ملاّك ، وإشعارهم بنعمة التملك ، وما لذلك من أثرٍ طيبٍ في نفوسهم وفي الحياة الإجتماعية عامة .

عمر يقول : إذا أعطيتم فأغنوا :

وهذا الإتجاه هو الموافق للسياسة العمرية الراشدة في الإنفاق من مال الزكاة : فقد كانت سياسة الفاروق رضي الله عنه تتمثل في القاعدة الحكيمة التي طالما أعلن عنها قولاً وتوجيهاً ، ونفّذها عملاً وتطبيقاً . تلك هي قوله لولاته وعمّاله : (إذا أعطيتم فأغنوا)[1]

فكان عمر يعمل على إغناء الفقير بالزكاة ، لا مجرد سد جوعته بلقيمات أو إقالة عثرته بدريهمات .

جاء رجل يشكو إليه سوء الحال ، فأعطاه ثلاثاً من الإبل ، وما ذلك الا ليقيمه من العيلة — والإبل كانت أنفع أموالهم وأنفسها حينذاك — .

وقال للموظفين الذين يعملون في توزيع الصدقات على المستحقين : كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل .[2]

وقال معلقاً عن سياسته تلك تجاه الفقراء : « لأكررن عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل».[3] ومائة من الإبل تساوي عشرين نصاباً من نُصُب الزكاة ! .

وقال عطاء الفقيه التابعي الجليل : إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت من المسلمين فجبرهم فهو أحب إليّ .[4]

وهذا الإتجاه هو الذي أيّده الإمام أبو عبيد ، وعضّده بمنقول الأثر ، ومعقول النظر .

وبناء على هذا المذهب ، تستطيع مؤسسة الزكاة — إذا كثرت مواردها واتسعت حصيلتها — أن تنشيء من أموالها مصانع أو تحيي أو تشتري أراضي للزراعة ، أو تبني عقارات للإستغلال ، أو تنشيء مؤسسات تجارية ، أو نحو ذلك من المشروعات الإنتاجية أو الإستغلالية ، وتملكها للفقراء كلها أو بعضها ، لتدر عليهم دخلاً دورياً يقوم بكفايتهم كاملةً ، ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل مليكتها ، لتظل شبه موقوفة عليهم .

(١) **الأموال** : ص ٥٦٥ وابن أبي شيبة جـ ٤ ص ٦١ ، وعبد الرزاق جـ ٤ ص ١٥١ .
(٢) ، (٣) ، (٤) **الأموال** : ص ٥٦٥ ، ٥٦٦ .

مستوى لائق للمعيشة :

ومن هذا يتبيّن لنا أن الهدف من الزكاة ليس إعطاء الفقير أقداحاً من الحبوب ، أو دريهمات من النقود ، كما يتوهّم كثير من الناس . وإنما الهدف تحقيق مستوى لائق لمعيشته ، لائق به بوصفه إنساناً كرّمه الله واستخلفه في الأرض ، ولائق به بوصفه مسلماً ينتسب الى دين العدل والإحسان وينتمي إلى خير أمّة أخرجت للناس .

وأدنى ما يتحقق به هذا المستوى أن يتهيأ له ولعائلته طعامٌ وشراب ملائم ، وكسوة للشتاء وللصيف ، ومسكن يليق بحاله . وهذا ما ذكره إبن حزم في **المحلّى**[1] وذكره النووي في « **المجموع** » وفي « **الروضة** » وذكره كثيرون من العلماء .

قال النووي في تحديد الكفاية التي تعمل الزكاة على تحقيقها ، بل إتمامها لذوي الحاجة :

« قال أصحابنا : المعتبر ... المطعم والملبس والمسكن ، وسائر ما لا بدّ منه ، على ما يليق بحاله ، بغير إسراف ولا إقتار ، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته »[2] .

وهذا تحديد مرن ، يتسع لكل حاجة لا بدّ للمرء منها ، وهي تختلف بإختلاف المكان والزمان والحال .

ومما لا بد للمرء منه في عصرنا : أن يتعلم أولاده من أحكام دينهم وثقافة عصرهم ، ما يزيل عنهم ظلمات الجهل ، وييسر لهم سبيل الحياة الكريمة ، ويعينهم على أداء واجباتهم الدينية والدنيوية .

وقد ذكر الفقهاء في بحث الحاجات الأصلية للفرد المسلم أن منها : دفع الجهل عنه ، فإنه موت أدبي ، وهلاك معنوي .

وممّا لا بُدّ منه في عصرنا أن ييسر له سبيل العلاج إذا مرض هو أو أفراد عائلته ، ولا يُترك للمرض يفترسه ويفتك به ، فهذا قتل للنفس والقاء باليد إلى التهلكة . وفي الحديث : « تداووا عباد الله ، فإن الله لم يضع داءً إلاّ وضع له دواء »[3]. وقال تعالى :

---

(١) جـ٦ ص ١٥٦ .

(٢) **المجموع** : جـ٦ ص ١٩١ وأنظر : **الروضة** ، جـ٢ ص ٣١١ .

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان في صحيحه والحاكم ، وإسناده صحيح كما قال المناوي في **التيسير** .

﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾[1] ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾[2]

وفي الصحيح : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه) ، وإذا ترك المسلم أخاه أو ترك المجتمع المسلم فرداً منه ، فريسة للمرض دون أن يعالجه فقد أسلمه وخذله بلا شك .

والذي ينبغي الإلتفات إليه أن مستوى المعيشة للشخص لا يمكن تحديده تحديداً جامداً صارماً : لأنه يختلف باختلاف العصور والبيئات ، وباختلاف ثروة كل أمّة ومقدار دخلها القومي . وربّ شيء يكون كمالياً في عصر ، أو بيئة ، يصبح حاجياً ، أو ضرورياً في عصر آخر أو بيئة أخرى .

علاج مشكلة الفقر يحل مشكلات كثيرة :

لقد أطلت القول بعض الإطالة في علاقة الزكاة بمشكلة الفقر ، وذلك لخطورة هذه المشكلة من ناحية ، ولأن علاجها — من ناحيةٍ أخرى — يصحبه ولا بدّ علاج مشكلاتٍ كثيرةٍ ، هي أثر من آثار الفقر في الواقع والغالب .

فمشكلة المرض مرتبطة بالفقر الى حدٍ كبيرٍ ، فإذا إرتفع مستوى المعيشة وتوافر لدى جمهور الناس حسن التغذية والمسكن الصحي ، والقدرة على العلاج عند طروء المرض ، ونحو ذلك ، حصر المرض في أضيق نطاق .

ومشكلة الجهل كثيراً ما يكون سببها الفقر ، فالفقير لا يستطيع أن يتعلم ولا أن يعلّم أولاده . كيف ؟ وهو في حاجة اليهم ليعملوا معه منذ نعومة أظفارهم ، لهذا كان من الحاجات الأصلية التي يجب أن تتوافر للفقير في عصرنا من حصيلة الزكاة أن يتعلم ويتعلم أولاده مالا بدّ لهم منه لدينهم ودنياهم ، وقد قال علماؤنا : إن المتفرغ لطلب العلم له حق في الزكاة ، بخلاف المتفرغ للعبادة .

كما قالوا : ان يُعطى من الزكاة ما يشتري به كتب العلم اللازمة له إن كان من أهله . بل نصّ بعضهم على جواز نقل الزكاة إلى غير بلدها — على خلاف الأصل — إذا كانت لطالب علم محتاج بلا كراهة .

وهكذا رأينا ألقضاء على الفقر يقضي على زميليه الآخرين : المرض والجهل .

ومشكلة العزوبة ، التي يعاني منها كثير من الشباب الراغبين في الزواج في عصرنا ،

---

(١) البقرة : ١٩٥ .

(٢) النساء : ٢٩ .

ولكنهم يعجزون عن أعبائه المالية من الصداق والتأثيث ونفقات العرس ونحوها ، فقد رأينا أن في حصيلة الزكاة متسعاً لعلاج هذه المشكلة ، بإعانة من يريد أن يحفظ شطر دينه على قدر ما يتسع له مال الزكاة . وقد جعل علماؤنا الزواج من تمام الكفاية التي يجب أن تحقق لأي مسلم يعيش في ظل المجتمع الإسلامي ، ولهذا قرّروا أن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوّج به ، إذا لم تكن له زوجة ، واحتاج إلى الزواج .

وهكذا بحل مشكلة الفقر إنحلت مشكلة العزوبة أيضاً .

ومثل ذلك مشكلة التشرّد والمتشردّين الذين لا يعرف لهم بيت يأوون إليه ، ولا مكان يستقّرون به ، وإنما يفترشون الأرض ويلتحفون السماء ، كما يقولون .

فهؤلاء داخلون في مصرف ابن السبيل ، أو في الفقراء والمساكين ، وسواء كانوا من هؤلاء أم أولئك أم منهما معاً ، فإن الإسلام يحب للإنسان أن يكون إبن بيت يسكن إليه ويستقر به ، ويكره له أن يكون ابن سبيل ليس له نسبة إلاّ إليه ، كأن الطريق أهله وذووه ، وأمه وأبوه .

ومن هنا كان من المقرّر في الشريعة أن يكون لكل إنسان مسكن لائق به يؤويه وعياله ، وأعتبر من الحاجات الأصلية التي لابد للمرء منها ليعيش ويبقى .

وقد سبق نقل النووي في بيان معنى الكفاية التي بدونها يكون الإنسان فقيراً أو مسكيناً : إعتبار المسكن حاجة أصلية للإنسان ، مثل الطعام الذي يقيم أوده والملبس الذي يستره .[1] والأصل أن يكون هذا المسكن مملوكاً لساكنه . فإن لم يتيّسر ذلك فبالأجرة .

وقال إبن حزم في بيان الأشياء الأساسية ، التي يجب أن تتوافر لكل إنسان في ظل النظام الإسلامي : « وفرض على الأغنياء في كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك — إن لم تقم الزكوات ولا في سائر المسلمين بهم — فيقام لهم بما يلزمهم من القوت الذي لابد منه ، ومن ملبس للصيف والشتاء مثل ذلك ، ومن مسكن يكفيهم من الشمس والمطر وعيون المارّة .[2]

---

(١) راجع ذلك تحت عنوان (مستوى لائق للمعيشة) .

(٢) المحلّى جـ ٦ ص ١٥٦ .

ومما يمكن أن يلحق بإبن السبيل هنا « اللقيط » الذي لا يعرف له نسب ينتمي إليه ولا أسرة يأوي إليها ، فإن السبيل أهله وأمه وأبوه . وقد عنيت الشريعة الإسلامية باللقيط ، وخصصت كل كتب الفقه باباً كاملاً لتفصيل أحكامه .

واللقطاء ثمرة لجريمة إقترفها غيرهم . فلا يحملون إثمها . قال تعالى : ﴿ ولا تكسب كل نفسٍ إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾[1] .

فمن الواجب أن يكون لهم حظ من مال الزكاة ترعى به شؤونهم ، وينفق منه على حسن تربيتهم ، وإعدادهم لغد طاهر مستقيم .

والذين لا يدخلون اللقيط في « إبن السبيل » يدخلونه قطعاً في الفقراء والمساكين ، فهو من مصارف الزكاة بلا نزاع .

الزكاة أول مؤسسة للضمان الإجتماعي في التاريخ :

وبهذا يتضح لنا تمام الوضوح أن الزكاة ، كما شرعها الإسلام ، هي أول مؤسسة للضمان الإجتماعي ، عرفها التاريخ .

وإذا كان الضمان الإجتماعي في الغرب لم يعرف إلاّ في هذا العصر ، ولم يأخذ صورته الرسمية الاّ في سنة ١٩٤١ حين اجتمعت كلمة إنجلترا والولايات الأمريكية في ميثاق الأطلنطي على وجوب تحقيق الضمان الإجتماعي للأفراد .[2]

فإن الضمان الإجتماعي في تاريخنا قد بدأ تشريعاً وتطبيقاً منذ فجر الإسلام ، أي منذ فرضت الزكاة ، وجعلت الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة التي يقوم عليها بناؤه .

وإذا كان الدافع لتلك الدول الغربية هو إسترضاء شعوبها وحثها على الإستمرار في النضال ، وتأمين المحاربين على من يخلفونهم من ذرية وأزواج ، فإن الدافع إلى الزكاة في الإسلام لم يكن شيئاً عارضاً ، ولا نتيجة لثورة من الفقراء أو طلب منهم أو من غيرهم ، بل كان الدافع إلى ذلك هو أمر الله الذي قرن الزكاة بالصلاة في كتابه الكريم ، وجعل ترك هذه ومنع تلك سبباً لدخول النار . كما جاء في القرآن في مساءلة المجرمين ﴿ ما

---

(١) الأنعام : ١٦٤ .

(٢) **الضمان الإجتماعي** - للدكتور صادق مهدي السعيد ص ١٢٦ .

سلككم في سقر؟ قالوا : لم نك من المصلّين . ولم نك نطعم المسكين ﴾[1] .

كما جعل إهمال العناية بالفقير والمسكين من مظاهر الكفر والتكذيب بيوم الدين ، ﴿ أرأيت الذي يكذّب بالدين . فذلك الذي يدع اليتيم . ولا يحضّ على طعام المسكين ﴾.[2] ويقول في شأن صاحب المال والسلطان المستحق للعذاب في الجحيم ﴿ إنه كان لا يؤمن بالله العظيم . ولا يحض على طعام المسكين ﴾[3] فلم يكتف بإيجاب إطعام المسكين ، حتى أوجب الحضّ على إطعامه ، وجعل ذلك فرضاً بارزاً في الدين ، يذكر جنباً إلى جنب ، مع الايمان بالله العظيم ، وجعل تركه موجباً لإصطلاء الجحيم ، وإستحقاق العذاب الأليم .

ومع تطوّر الضمان الإجتماعي في الغرب ، وإرتقائه عمّا كان عليه في نشأته ، نراه حتى اليوم لم يبلغ شأن الضمان الإجتماعي الإسلامي الذي حققته الزكاة ، من حيث شموله لكل محتاج حاجة دائمة أو طارئة ، وتحقيقه « تمام الكفاية » لكل حاجاته هو وأسرته التي يعولها ، فضلاً عما ذهب إليه الإمام الشافعي وأصحابه ومن وافقهم في وجوب تحقيق « كفاية العمر » والغنى الدائم للفقراء ، بحيث لا يحتاجون بعدها إلى معونة أو مساعدة . وهو مذهب عمر الذي نفّذه عملاً وتطبيقاً ، وأوصى به تشريعاً وتوجيهاً .

لم تكن الزكاة مجرد إسعاف مؤقت للفقير والمسكين ، ثم يترك بعدها لأنياب الفقر ومخالب الفاقه . كلاّ .

فالزكاة ، كما شرعها الله تعالى ورسوله ، وطبّقها الراشدون ، معونة دوريّة منتظمة ، بحيث يهلّ العام الجديد ، فيهلّ معه الخير على المستحقين من حصيلة زكاة الأموال الحولية كالأنعام والنقود والتجارة . ومثل ذلك كلّما جاء الحصاد والجذاذ وافاهم نصيبهم من زكاة الزروع والثمار .

ومنهج الإسلام أن يصل إليهم حقّهم في منازلهم ومستقرهم ، بدواً كانوا أو حضراً ، ولا يكلفون أن يأتوا هم ليتسلموا حظهم من الزكاة . ويساعد على ذلك أن الأصل في الزكاة أن تفرّق حيث جُمعت . ولا تنقل إلاّ لحاجة ومصلحة معتبرة شرعاً . فليس من

---

(١) المدثّر : ٤٣ ـ ٤٤ .

(٢) الماعون : ١ ـ ٣ .

(٣) الحاقّة : ٣٣ ـ ٣٤ .

سياسة الإسلام أن تؤخذ الأموال من القرى والبوادي ، لتنفق على العواصم ، كما كان يفعل الأباطرة والملوك في فارس والروم وغيرها ، قبل ظهور الإسلام .

من صور التطبيق للزكاة في عهد عمر :

روى أبو عبيدة في كتابه « **الأموال** » قصةً ذات مغزىً ودلالة ، جرت في عهد الفاروق عمر بن الخطاب . ينبغي أن نسجلها هنا . يقول راوي القصة :

بينما عمر نصف النهار قائل في ظل شجرة ، واذا إعرابية ، فتوسّمت الناس فجاءته فقالت : إني إمرأة مسكينة ، ولي بنون ، وأن أمير المؤمنين عمر إبن الخطاب ، كان بعث محمد بن مسلمة ساعياً — تعني جابياً وموزعاً للصدقة — فلم يعطنا ، فلعلّك — يرحمك الله — أن تشفع لنا إليه ! ! قال ، فصاح بـ « يرفأة » — خادمه — أن أدع لي محمد بن مسلمة ، فقالت : إنَّه أنجح لحاجتي أن تقوم معي إليه .

فقال : أنه سيفعل ، إن شاء الله .

فجاءه « يرفأة » فقال : أجب ... فجاء ... فقال : السلام عليكم يا أمير المؤمنين . فأستحيت المرأة .. فقال عمر : والله ما آلوا أن أختار خياركم . كيف أنت قائل إذا سألك الله عزّ وجلّ عن هذه ؟! فدمعت عينا محمد .. ثم قال عمر : إن الله بعث الينا نبيّه — ﷺ — فصدقناه واتبعناه ، فعمل بما أمره الله به ، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين ، حتى قبضه الله على ذلك ...

ثم استخلف الله أبا بكر ، فعمل بسنته ، حتى قبضه الله ... ثم استخلفني فلم آل أن أختار خياركم ... أن بعثتك فأدّ إليها صدقة العام ، وعام أول ، وما أدري ، لعلّي لا أبعثك . ثم دعا لها بجمل ، فأعطاها دقيقاً وزيتاً ، وقال : خذي هذا حتى تلحقينا بخيبر ، فإنا نريدها .. فأتته بخيبر فدعا لها بجملين آخرين ، وقال : خذي هذا فإن فيه بلاغاً ، حتى يأتيكم محمد بن مسلمة ، فقد أمرته أن يعطيك حقك للعام وعام أول .[1]

وما أجدرنا أن نقف عند هذه القصة وقفة قصيرة ، لنحلّلها ونأخذ العبرة منها .

إن المتأمل في هذه الواقعة التاريخية يجدها تدل — بأحداثها وحوارها — على مباديء ومعانٍ كثيرة وساميةٍ حقّاً .

---

(١) **الأموال** : ص ٥٩٩ .

إنها تدل على مدى شعور الحاكم المسلم بمسؤوليته عن كل فرد يعيش في ظل حكم الإسلام ، ولو كان إمرأة أعرابية في بادية قصيّة .

وتدل على مدى شعور الأفراد أنفسهم بحقّهم المعلوم في عنق الدولة المسلمة ، الزكاة التي فرضها الله على أغنيائهم ، لترد في فقرائهم .

وتدل على أن الزكاة كانت الدعامة الأولى لبناء الضمان الإجتماعي ، أو التكافل المعيشي في المجتمع المسلم .

وتدل على أنها كانت معونة منتظمة مستمرة ، إذا لم تصل لصاحبها في مكانه فإن من حقه أن يتظلم ويشكو .

وتدل على أن السياسة العمرية الراشدة هي إعطاء ما يكفي ويغني ، فقد أعطى المرأة أوّلا جملاً محمّلاً بالدقيق والزيت ، ثم ألحق به جملين آخرين ، وجعل هذا كله عطاءً مؤقتاً حتى يعطيها محمد بن مسلمة حقها من العامين : الماضي والحاضر . كما تدل من ناحية أخرى أن نصيب الفرد السنوي من الزكاة — رجلاً كان أو امرأة — لم يكن بالشيء الهيّن ، مع بساطة المجتمع البدوي ، وقلّة حاجاته .

وتدل بعد ذلك كله على أن عمر — رضي الله عنه — لم يكن في ذلك مبتدعاً ، بل كان متبعاً لسنّة رسول الله — ﷺ — ولخليفته أبي بكر الصديق — رضي الله عنه .

وثيقة فقهية تاريخية من عهد عمر بن عبد العزيز :

ولقد سدّت الزكاة كل ما يتصوّر من أنواع الحاجات ، الناشئة عن العجز الفردي ، والخلل الإجتماعي ، أو الظروف العارضة التي تطرأ على حياة كثير من الناس .

ومن الوثائق التي تركها التاريخ الإسلامي ما كتبه الإمام ابن شهاب الزهري للخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز عن مواضع السنّة في الزكاة ليعمل بها في خلافته ، فذكر فيما ذكر :

« إن فيها نصيبا للزمنى والمقعدين (أصحاب العجز الأصلي) ونصيباً لكل مسكين به عاهة لا يستطيع عيلةً وتقليباً في الأرض (أصحاب العجز الطارىء كالعامل الذي يصاب في عمله . والمجاهد الذي يصاب في الحرب) .

« ونصيباً للمساكين الذين يسألون ويستطعمون (يعني : حتى يأخذوا كفايتهم ولا يحتاجوا بعدها الى السؤال) .

« ونصيباً لمن في السجون من أهل الإسلام ، ممن ليس له أحد .

« ونصيبا لمن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم ولا سهم (أي ليست لهم رواتب ولا معاشات منتظمة) ولا يسألون الناس .

ونصيباً لمن أصابه فقر وعليه دين ولم يكن شيء منه في معصية الله ، ولا يتهم في دينهِ أو قال في دينه .

« ونصيباً لكل مسافرٍ ليس له مأوى ، ولا أهل يأوى اليهم ، فيؤوى ويطعم وتعلف دابته حتى يجد منزلاً أو يقضي حاجة »[1]

ومن هذه الوثيقة الفقهية التاريخية نجد أن الضمان الاجتماعي الإسلامي ، ضمان شامل لكل أصناف المحتاجين في المجتمع ، شموله لكل حاجاتهم المتنوعة .

ضمان شامل للمسلمين وغير المسلمين :

ومن روائع الإسلام أنه لم يجعل دائرة هذا الضمان مقفلة على المسلمين وحدهم ، دون غيرهم من أهل الملل الأخرى ، هذا مع أن الدولة الإسلامية التي قررت هذا الضمان ورعته لم تكن دولة قومية ولا إقليمية ، بل دولة فكرة وعقيدة ، فهي دولة أساسها الإسلام .

وبرغم هذا أبى عدل الإسلام — وهو عدل الله — إلاّ أن تكون دائرة الضمان الإجتماعي في دولته إنسانية عامة ، تسع كل من يستظل بلواء الإسلام ويعيش في كنف مجتمعه ، مسلماً كان أو غير مسلم .

كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدّى بن أرطأة والي البصرة من قبله ، يوصيه ببعض الواجبات التي يجب أن يرعاها في ولايته .

وقد قريء الكتاب على جمهور الناس بالبصرة لأهميته ، وكان مما جاء فيه :

---

(١) أنظر : **الأموال** ، ص ٥٧٨ - ٥٨٠ .

« وأنظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنّه ، وضعفت قوّته ، وولّت عنه المكاسب ، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه » .

وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مرّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس . فقال : (ما أنصفناك ، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيّعناك في كبرك !) ، (ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه »[1].

ويحسن بي أن أسرد هذه القصة كما رواها الإمام أبو يوسف أكبر أصحاب أبي حنيفة في كتابه (**الخراج**) وهو الكتاب الذي ألّفه لأمير المؤمنين هارون الرشيد حين سأله أن يضع له كتاباً جامعاً ، يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات ، وغير ذلك من أمور السياسة المالية ، مريداً بذلك رفع الظلم عن الرعية والصلاح لأمرهم .[2]

قال : « حدّثني عمر بن نافع عن أبي بكر قال : مرّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل : شيخ كبير ، ضرير البصر ! فضرب عمر عضده من خلفه وقال : من أي أهل الكتاب أنت ؟ قال : يهودي .

قال : فما ألجأك إلى ما أرى ؟

قال : أسأل الجزية والحاجة والسن .

قال راوي الخبر : فأخذ عمر بيده ، وذهب به إلى منزله ، فرضخ له بشيء من المنزل ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال : أنظر هذا وضرباءه (أمثاله) ، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم ! « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » والفقراء هم المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب .. ووضع عنه الجزية وعن ضربائه .

قال أبو بكر راوي الخبر : أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ[3].

هذه واقعة مشهورة متداولة في كتب القدماء والمحدثين . وكثيراً ما تكون شهرة الواقعة حجاباً دون الوقوف عندها ، وتأمل ما فيها من التوجيهات والأفكار .

والذي يتأمل هذه القصة يجدها واضحة المغزى ، ناطقة بالحق ، نابضة بالعدل

---

(١) **الأموال** : لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٤٦ .

(٢) مقدمة **الخراج** ص ٣ .

(٣) **الخراج** : لأبي يوسف ص ١٢٦ ط ثانية ١٣٥٢ المطبعة السلفية .

دالّة على كثير من المباديء الإقتصادية والإجتماعية الهامّة . وحسبنا أن نسجّل منها :

١ — أن مدّ الأيدي للناس بالسؤال أمر كان مستنكراً وغريباً في المجتمع الإسلامي في عهد عمر ، بحيث لفت صنيع هذا الرجل نظره .

٢ — أن كفالة الدولة الإسلامية لرعاياها ليست مقصورة على المسلمين ، بل تشمل جميع أهل الذمة ولو كانوا يهوداً .

٣ — أن عمر لم يكتف بما أعطاه من ماله الخاص ، ولم يأمر له بمنحة عاجلة ، ثم يدعه لعجز الشيخوخة ، وقسوة الفقر ، ولكنه أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه ، ومعنى هذا أنه فرض له مساعدة إجتماعية دورية تصلحه وتكفيه .

٤ — أن عمر لم يجعل هذه المساعدة إستثناء خاصاً بهذا الشيخ ، ولكنه قرّرها مبدءاً عاماً يشمله ويشمل كل من يشابهه من أهل الحاجة من غير المسلمين .

٥ — أن عمر لم يفعل ذلك ابتداعاً ولا إبتكاراً من عند نفسه ، ولكنه ردّ ذلك إلى كتاب الله الذي أوجب الصدقات للفقراء والمساكين ، وهذا وأمثاله منهم .

٦ — أن المحدثين والمؤرخين لم ينقلوا أن أحداً من الصحابة أنكر على عمر صنيعه هذا مما يدل على موافقتهم عليه . وهذا يسميه الفقهاء « الإجماع السكوتي » .

٧ — أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى واليه بالبصرة يأمره بتطبيق هذا المبدأ ، وأن أبا يوسف سجّل ذلك في (الخراج) ليأمر الرشيد ولاته وعمّاله بتنفيذه ، مما يدل على أن هذا مبدأ مسلّم به — لدى الفقهاء — من الوجهة النظرية ، ومرعي لدى حكام الإسلام — من الوجهة العملية .

٨ — أن كل حق يقابله واجبٌ ، ومن حق الحكومة أن تفرض الضرائب العادلة ومن واجبها أن ترعى الضُعفاء وذوي الحاجة من الرعية . أما أن تأخذ الحكومة الضرائب من المواطن عند قدرته ، وتهمله إذا عجز ، فليس من العدل والإنصاف .

٩ — أن الدولة الإسلامية لا تنظر حتى يتقدم إليها الضعفاء وذوو الحاجة بطلبات للمساعدة الإجتماعية ، بل عليها هي أن تطلبهم وتبحث عنهم لتسد حاجتهم ، وإن لم يسألوا أو يطلبوا . ولهذا قال عمر لخازنة أنظر هذا وضرباءه .. ويؤيّد ذلك حديث الرسول

(ﷺ) في بيان حقيقة المسكين « الذي لا يفطن فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس» ومفهومه أن على الناس أن يسألوا عنه .

١٠ — أن القصة تدل على أن عمر يرى في أموال الزكاة متسعاً لذوي الحاجة من أهل الكتاب لاستدلاله بآية « إنما الصدقات » وهو مروى عن الزهري وإبن سيرين وعكرمة وغيرهم . وحجتهم عموم لفظ الفقراء والمساكين في الآية ، من غير تمييز بين فقير وفقير .(١)

وممّا يؤيّد ذلك ما ذكره البلاذري في تاريخه : أن عمر رضي الله عنه مرّ — عند مقدمه الجابية من أرض دمشق — بقوم مجذومين من النصارى فأمر أن يعطوا من الصدقات وأن يُجرى عليهم القوت(٢) ، فالظاهر من الصدقات هنا أنها الزكاة المفروضة ، وهي التي تكون تحت يد الولاة حتى يجروا منها القوت . ويمكن العمل بهذا الرأي إذا اتسعت حصيلة الزكاة وفضلت عن حاجة المسلمين .

(٣)
مشكلة الكوارث والديون

ومن المشكلات التي تعرض للناس في حياتهم الإقتصادية والإجتماعية مشكلة الكوارث والخسائر الإقتصادية التي تصيب الناس دون أن يعدّوا لها عدّتها أو يحسبوا لها حساباً . والخوف من هذه الكوارث المجهولة المغيّبة في صدر الزمن هو نفسه مشكلة أيضاً ، لأنه يحرم الفرد من الشعور بالطمأنينة النفسية ويجعله يحيا في قلق وتوتر ، خائفاً على نفسه وعائلته من مصيرٍ غير معلومٍ ، ومستقبلٍ غير مأمونٍ.

والإسلام يحرص على أن يعيش كل فرد من أبنائه في كفاية من العيش ، وأمن من الخوف ، ليستطيع أن يؤدي عبادة الله أداء خشوع وإحسان . ولهذا طالب الله قريشاً بعبادته ممتناً عليهم بهاتين النعمتين : الكفاية والأمن . فقال تعالى ، ﴿ لإيلاف قريشٍ ، إيلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا ربّ هذا البيت . الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوفٍ ﴾(٣) .

---

(١) أنظر : **مصنّف ابن شيبة** جـ ٤ ص ٤٠ ، **تفسير الطبري** جـ ١٤ ص ٣٠٨ ، و **الروض النضير** : جـ ٣ ص ٤٢٦ ، و **المجموع للنووي** : جـ ٦ ص ٢٢٨ .

(٢) **فتوح البلدان** : ص ١٧٧ ط : بيروت .

(٣) سورة قريش .

وشرّ ما يصاب به بلدٌ ، أن يحرم هاتين النعمتين ، كما قال الله تعالى : ﴿ وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنةً يأتيها رزقها رغداً من كل مكانٍ فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون ﴾[1] .

ومن أجل ذلك رأينا التشريع الإسلامي يكفل لكل من يعيش في ظل دولته — مسلماً كان أو غير مسلم — مستوىً ملائماً من المعيشة يجد فيها الغذاء والكساء والمسكن ، كما يجد سبل العلاج والتعليم ميّسرة له .

وقد رأينا كيف أسهمت الزكاة في معالجة مشكلة البطالة بتهيئة العمل للعاطل . وفي معالجة مشكلة الفقر بإعطاء الكفاية للمحتاج : كفايته وعائلته لمدة عام (على قول) أو كفايته العمر كله على قول آخر . ومن كان عنده بعض الكفاية أعطي تمام الكفاية رفعاً لمستوى معيشته .

كوارث الزمن :

بيد أن الإنسان قد يكون في كفايةٍ من العيش ، بل في سعةٍ منه ، ولكن لا يلبث أن يعضّه الدهر بنابه ، ويضربه ضرباتٍ مفاجئة ، تتركه فقيراً بعد غنى ذليلاً بعد عزّ ، مضطرباً بعد طمأنينة وأمان . تلك هي الكوارث المفاجئة ، التي لا يد للإنسان في جلبها أو دفعها .

يكون التاجر في رغدٍ من العيش فتغرق السفينة التي تحمل تجارته ، أو يحترق متجرة وفيه رأس ماله . ومثل ذلك صاحب « المصنع » الذي يصاب مصنعه ، أو يتوقّف بغير تفريط منه .

وصاحب الزرع أو الغرس الذي تنزل الآفات السماوية ، فتجتاح زرعه أو غرسه . وكذلك الفلاح الذي أكلت (الدودة) قطنة أو قمحه أو أُذرته أو الذي هلكت جاموسته فكاد يهلك بعدها غمّاً .

الكوارث إقتضت نظام التأمين في الغرب :

هذه الكوارث التي طالما خرّبت دوراً عامرة ، وأفقرت أناساً كانوا في بحبوحة من الغنى ، جعلت الكثيرين يخافون على متاجرهم ومصانعهم ورؤوس أموالهم ، وعلى ذويهم

---

(١) النحل : ١١٢ .

من بعدهم فبحثوا عن شيء يأمنون به من ضربات الدهر وغدرات الأيام ، فكان من ذلك نظام التأمين الذي عرفه الغرب في القرون الأخيرة في صور شتى وألوان عديدة . وهو نظام لا يخلو من القيل والقال فيما يلابسه من الغرر أو التغرير ، وما يسري في عروقه من المعاملات الربوية المحرّمة في الإسلام .

نظام التأمين الإسلامي :

وقبل أن يعرف المجتمع الغربي نظام التأمين بقرونٍ كان المجتمع الإسلامي يؤمّن أفراده بطريقته الخاصة ، إذ كان (بيت مال المسلمين) هو شركة التأمين الكبرى التي يلجأ إليها كل من نكبه الدهر ، فيجد فيه العون والملاذ .

إنه لا يترك المصاب تحت رحمة تبرعات قد تصل إليه من الخيّرين من الناس ، وإن كان لا يمنع ذلك ، بل يرغّب فيه ، تنمية لعواطف الخير ومشاعر الرحمة بين الناس ، وقد قال النبي (ﷺ) لأصحابه عندما شكا إليه رجل جائحة حلّت به : « تصدّقوا عليه » فتصدّق الناس عليه .(١)

في سهم الغارمين متسع للكوارث :

نعم . لا يدع الإسلام المنكوب لتبرعات الناس الطيبين وحدها ، بل يجعل له نصيباً في بيت المال ، وفي مال الزكاة بالذات ، يطالب به ولي الأمر ، غير هيّابٍ ولا خجلٍ ، فهو رجل من المسلمين يطلب حقه من بيت المال المسلمين . فقد نصّ القرآن على أن للغارمين نصيباً في مصارف الزكاة « فريضةً من الله » والغارمون هم الذين ركبتهم ديون لا يقدرون على الوفاء بها ، سواء كانت من أجل الإستهلاك ، أم من أجل الإنتاج الذي قد يصاب بكساد السلعة ، أو بمنافسة غير متكافئة ، أو غير ذلك .

وفي حديث قبيصة بن المخارق الذي ذكرناه من قبل : أن النبي (ﷺ) قال له : « إن المسألة لا تحلُّ إلاّ لثلاثة .. وذكر منهم رجلاً أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال : سداداً من عيش .

وقد جاء عن مفسري السلف في تأويل معنى (الغارمين) في آية مصارف الزكاة أنه « من احترق بيته أو ذهب السيل بماله ، فادّان على عياله ».(٢)

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن .

(٢) أنظر : فصل « الغارمون » من مصارف الزكاة .

كم يعطى المنكوب بالكارثة :

ولقد رأينا حديث الرسول الكريم لقبيصة يبيح له أن يطالب بحقه ويسأل أولي الأمر حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش . فقوام عيش من إحترق بيته أن يبني له بيت ملائم يسعه ، ويؤثث بما يليق بحاله . وقوام عيش التاجر الذي أصيب في تجارته وثروته أن يدور دولاب تجارته وإن لم يعد كما كان سعة وثروة ، وهكذا كل إنسان بحسبه ، وكذلك صاحب المصنع الذي أصيب في مصنعه .

ومن الفقهاء من يرى أن يعطى مثل هذا ما يعود به إلى حالته الأولى[1]. ولكني أرى أن الأخذ بهذا الرأي أو ذاك موقوفٌ على قدر مال الزكاة كثرةً وقلّةً ، وحاجة المصارف الأخرى شدّةً وضعفاً .

الزكاة تأمين فريد من نوعه :

والزكاة بهذا تقوم بنوعٍ فريدٍ من التأمين الإجتماعي ضد الكوارث ، ومفاجآت الحياة ، سبق كل ما عرفه العالم — بعد — من أنواع التأمين .

وفضلاً عن السبق الزمني لهذا التأمين الذي حققه الإسلام لأبنائه بنظام الزكاة ، نراه أسمى وأكمل وأشمل من التأمين الذي عرفه الغرب في العصر الحديث بمراحل ومراحل .

فالتأمين على الطريقة الغربية ، لا يعوّض إلاّ من اشترك بالفعل في دفع أقساط محدودة لشركة التأمين . وعند إعطاء التعويض يعطى الشخص المنكوب على أساس المبلغ الذي أمّن به ، لا على أساس خسائره وحاجته . فمن كان قد أمّن بمبلغ أكبر ، أعطي تعويضاً أكثر ، ومن كان مبلغه أقل كان نصيبه أقل ، مهما عظمت مصيبته وكثرت حاجته . وذوو الدخل المحدود يؤمّنون عادة بمبالغ أقل ، فيكون حظهم — إذا أصابتهم الكوارث — أدنى . وذلك أن أساس التأمين الغربي التجارة والكسب من وراء الأشخاص المؤمّن لهم .

أمّا التأمين الإسلامي ، فلا يقوم على اشتراط دفع أقساطٍ سابقةٍ ، ولا يُعطى المصاب بالجائحة إلاّ على أساس حاجته ، وبمقدار ما يجبر كسره ، ويفرج ضائقته .

---

(١) ذكره الغزالي في « الإحياء » جـ١ ص ٢٠١ ط الحلبي .

قضاء ديون الغارمين :

على أن نظام الإسلام قد التفت إلى أمر لم يلتفت إليه أي نظام سابق أو لاحق ، في إعانة المنكوبين . وذلك حين قرّر المساهمة العملية في الوفاء بالتزامات « الغارمين » وهم الذين طوّقت أعناقهم الديون ، سواء غرموا لمصلحة إجتماعية كإصلاح ذات البين ، أم غرموا لمصلحة أنفسهم وأسرهم . فالأوّلون قد قاموا بعمل خيرٍ ، فوجب أن يعانوا عليه ، ترغيباً في مكارم الأخلاق ، ولهذا يعطون من الزكاة وإن كانوا أغنياء . أمّا الآخرون فلا يعطون إلاّ عند العجز عن الوفاء بما عليهم ، كله أو بعضه ، وهؤلاء هم الذين نعنيهم بالحديث هنا .

إن مؤسسة الزكاة لا تقف من هؤلاء موقفاً سلبياً ، بل تعمل على تحريرهم من ربقة الدين ، وفك أغلاله عن أعناقهم ، مهما يكن حجم هذا الدَيْن ، مادام قد لزمهم في غير سفهٍ ولا معصية لله تعالى . ولا تكلف الشريعة الإسلامية المدين بيع حوائجه الأصلية ، ليقتضي منها ما عليه ، بل تدع له مسكنه وأثاثه ومتاعه وركوبته وكل ما يلزم لمعيشته ، ويتولى بيت مال الزكاة أو بيت المال العام قضاء ما عليه . هذا ما قرّرته الشريعة ، وما أثبته الواقع التاريخي بالفعل .

كتب الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز إلى ولاته في الأقاليم : أن اقضوا عن الغارمين . فكتب إليه أحدهم يقول : إنّا نجد الرجل له المسكن ، وله الخادم ، والفرش والأثاث (أي وهو مع ذلك غارم) . فكتب إليه عمر : أنّهُ لابدّ للمرء المسلم من مسكن يسكنه ، وخادم يكفيه مهنته ، وفرس يجاهد عليه عدوّه ، ومن أن يكون له الأثاث في بيته ، نعم فاقضوا عنه ، فإنه غارم .(١)

ولم يكتف بأداء الديون عن الأحياء وحدهم ، بل طلب إلى ولاته قضاءها عن الأموات ، حتى تبرأ ذمتهم أمام الله سبحانه ، وحتى لا يضيع حق الدائنين .

وفي ذلك كتب إلى أبي بكر بن حزم : أن كل من هلك وعليه دين لم يكن في خُرقه (أي سفهه وتبذيره) فأقض عنه دينه من بيت مال المسلمين .(٢)

ولم يكن ابن عبد العزيز في ذلك مبتدعاً شيئاً من عند نفسه . بل كان متبعاً لهدى

---

(١) **الأموال** لأبي عبيد ص٥٥٦ ، و **سيرة عمر بن عبد العزيز** لابن عبد الحكم ص ١٣٠ .

(٢) السيرة المذكورة ص ٥٧ .

رسول الله (ﷺ) الذي كان يتولى قضاء دين من مات من المسلمين — بوصفه إمامهم وولي أمرهم — بعد ما أفاء الله عليه من مال الفيء والغنائم والصدقات ، وأعلن عن سياسته في ذلك فقال : « أنا أولى بكل مسلم من نفسه . من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك ديْناً ، أو ضياعاً (أولادا ضائعين لصغرهم وحاجتهم) فإليّ وعليّ »[1] .

ومن ثم كان الرأي الراجح : أنه يشرع قضاء دين الميت من الزكاة ، لعموم الآية ، وللحديث المذكور . وهو مذهب مالك وأبي ثور . واختيار شيخ الإسلام إبن تيمية .

أهداف الإسلام من مساعدة الغارمين :

ولكن لماذا يحرص نظام الإسلام على قضاء ديون الغارمين ؟

الواقع أن الإسلام يرمي من وراء ذلك إلى تحقيق جملة أهداف كبيرة :

الأول : يتعلق بالمدين الذي أثقله الدين ، وغشيه من أجله همّ الليل وذل النهار ، وأصبح معرّضاً بسببه للمطالبة والحبس والعقوبة وسوء السمعة في المجتمع ، فإذا قضي عنه دينه ، فقد كفي ما أهمّه ، واستعاد ثقته بنفسه وبالمجتمع ، وبالحياة ، ولم يسخط على يومه ، ولم ييأس من غده ، بل رجع إلى الساحة من جديد يعمل ويكدح ويكافح ، غير يائس ولا مقهور . وبهذا أيضاً تستمر المؤسسات العاملة في فروع الإنتاج ، ولا تنهار لمجرد خسارة تصيبها ، أو دين يثقلها .

الثاني : يتعلق بالدائن ، الذي أقرض المدين ، وأعانه على مصلحته المشروعة وقد تكون هذه المصلحة عملاً من أعمال الإنتاج والتنمية التي تنفع المجتمع كله . فالشريعة حين تساعد على الوفاء بدينه ، من مال الزكاة ، تملأ صدور المقرضين طمأنينة على أن قروضهم لن تضيع ، ما دام في صندوق الزكاة سعة ، وفي حصيلتها وفرة . وبهذا تعمل على إشاعة وتثبيت أخلاق المروءة والتعاون والقرض الحسن ، كما تسهم من هذا الجانب في محاربة الربا .

الثالث : انه في جوّ الثقة والطمأنينة والأمل ، تزداد حركة الأموال ، وحركة الأيدي ، وحركة العقول ، وتعمل كل الطاقات لتنمية إنتاج الأمة ، وزيادة ثروتها وخيراتها .

إن الزكاة حين تقوم بدورها في مساعدة من تصيبهم الخسائر ، وتحيط بهم

---

(١) متفق عليه .

الديون ، من رجال المشروعات الصناعية والزراعية والتجارية ، إنما تشد أزر العاملين في حقول الإنتاج المختلفة ، وتقوّي من عزائمهم ، إذا علموا أن المجتمع لن يضيّعهم ، ولن يتخلى عنهم في ساعة العسرة ، ولن يدعهم فريسة للكارثة أو الخسارة أو الديون . بل يمد إليهم يده حتى ينهضوا ويقفوا على أقدامهم ولا يضطروا — تحت وطأة المطالبة وضغوط الدائنين — إلى إعلان إفلاسهم وانسحابهم من ميدان الإنتاج .

شريعة الله وقوانين البشر :

ولا يقدر قيمة هذا الموقف الذي وقفته الشريعة الإسلامية من أصحاب الديون إلا من عرف موقف الشرائع الأخرى قديماً وحديثاً .

فقوانين الحضارة الغربية الحديثة — التي استمدت منها معظم قوانيننا الوضعية في عالمنا العربي والإسلامي — لا تلزم الدولة بتقديم أي عونٍ للمدين ، مهما يكن سبب دينه وبراءته من أي ظلمٍ أو تقصير . بل تشدد عليه القبضة حتى تضطره إلى إعلان إفلاسه ، وتصفية تجارته ، وخراب بيته ، وسقوط اسمه وسمعته .

أمّا قديماً فقد جاء في القانون الروماني المسمى « قانون الألواح الأثني عشر » : إن المدين إذا عجز عن دفع ديونه يحكم عليه بالرق إن كان حرّا ، ويحكم عليه بالحبس أو بالقتل إذا كان رقيقاً .(١)

ومثل ذلك ما كان معروفاً لدى بعض العرب في الجاهلية ، من بيع من أعسر في الدين لحساب الدائن ، وروى بعضهم أن ذلك قد استمر فترة في أول الإسلام ، ثم نسخ ، ولم يعد للدائن سبيل إلى رقبة المدين . قال تعالى ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرةٌ إلى ميسرة ، وإن تصدَّقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾(٢)

(٤)
مشكلة الفوارق الإقتصادية الفاحشة

فأمّا مشكلة فقدان التوازن وظهور الفوارق الضخمة والتفاوت الإقتصادي

---

(١) نقل ذلك صاحب كتاب « **روح الدين الإسلامي** » ص ٣٢٨ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٠ .

الفاحش ، الذي نلحظه في بعض المجتمعات التي تضم من يلعب بالملايين ، ومن يفتقد « الملاليم » فقد عرفنا من دراستنا لأثر الزكاة في علاج الفقر : أن هدف الزكاة ليس مقصوراً على محاربة الفقر بمعونة وقتية أو دورية ، ولكن من أهدافها توسيع التملك ، وتكثير عدد الملاك ، وتحويل أكبر عددٍ مستطاعٍ من الفقراء والمعوزين إلى أغنياء ، مالكين لما يكفيهم ومن يعولونه طوال العمر .

ذلك أن هدف الزكاة إغناء الفقير بقدر ما تسمح به حصيلتها ، وإخراجه من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية الدائمة ، وذلك بتمليك كل محتاجٍ ما يناسبه ويغنيه ، كأن تملّك التاجر متجراً وما يلزمه ويتبعه ، وتملّك الزارع ضيعةً وما يلزمها ويتبعها ، وتملّك المحترف آلات حرفة وما يلزمها ويتبعها . فهي بهذا تعمل على تحقيق هدفٍ عظيمٍ : هو التقليل من عدد الأجراء ، والزيادة في عدد الملاّك .

وذلك أن من أهداف الإسلام الكبيرة في ميدان الإقتصاد ، والإجتماع إقامة توازنٍ إقتصاديٍ وإجتماعيٍ عادلٍ ، ومقتضى هذا أن يشترك الناس في الخيرات والمنافع التي أودعها الخالق في هذه الأرض ، ولا يقتصر تداولها على فئة الأغنياء وحدهم ويحرم الآخرون .

قال تعالى : ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾[1] وكلمة (جميعا) في الآية يصح أن يكون تأكيداً لما في الأرض ، أو للناس المخاطبين ، ولا مانع من إرادة المعنيين معا . فالمعنى على هذا : أن جميع ما في الأرض مخلوق للناس جميعاً ، لا لتستأثر به فئة دون أخرى .

ومن هنا يعمل الإسلام على عدالة التوزيع ، وتقارب الملكيات في المجتمع ، وهو بنظام الزكاة والفيء وغيرهما يعمل على إعادة التوازن ، وتضييق الفوارق وتقريب المستويات بعضها من بعض[2] ، كما نّص على ذلك صراحة في كتاب الله عزّ وجل في آية توزيع الفيء فقال : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولةً بين الأغنياء منكم ﴾[3] وكما طبّق النبي (ﷺ)

---

(١) البقرة : ٢٩ .

(٢) أنظر في ذلك : **الثروة في ظل الإسلام** ، للأستاذ البهي الخولي ص ١٢٨ – ١٤٤ .

(٣) سورة الحشر الآية ٧ .

ذلك في توزيع أموال بني النضير على المهاجرين وحدهم ، رفعاً لمستواهم بعد أن أخرجوا من ديارهم وأموالهم . ولم يعط الأنصار شيئاً إلاّ رجلين كانت بهما حاجة .

وإذا كان الإسلام قد أقرّ التفاوت بيت الناس في المعايش والأرزاق ، لأنه — بلا شك — نتيجة لتفاوت فطري في المواهب والملكات ، والقدر والطاقات ، فمن المقرّر أن الإعتراف بهذا التفاوت والتفاضل ، ليس معناه أن يدع الإسلام الغني يزداد غنىً والفقير يزداد فقراً ، فتتسع الشقة بين الفريقين ، ويصبح الأغنياء في المجتمع (طبقة) كتب لها أن تعيش في أبراج من العاج ، تتوارث النعيم والغنى ، ويمسي الفقراء (طبقة) كتب عليها أن (تموت) في أكواخٍ من البؤس والحرمان .

بل تدخل الإسلام بتشريعاته القانونية ، وتنظيماته العملية ، ووصاياه الترغيبية والترهيبية ، لتقريب المسافة بين هؤلاء وأولئك ، فعمل على الحد من طغيان الأغنياء ، والرفع من مستوى الفقراء .

ولست هنا في مقام الحديث عن وسائل الإسلام الكثيرة في هذا التقريب وإنما أتحدّث عن الزكاة باعتبارها وسيلة بارزة من هذه الوسائل ، إذ هي أخذ من الغني وإعطاء للفقير .

إننا إذا تصوّرنا المجتمع الإسلامي الصحيح ، الذي يعمل أفراده ، فيتقنون العمل ، إستجابة لنداء الإسلام : يمشون في مناكب الأرض الذلول ، ويلتمسون الرزق في خباياها ، وينتشرون في أرجائها زرّاعاً ، وصنّاعاً ، وتجّاراً ، وعاملين في شتى الميادين ، ومحترفين بشتى الحرف ، مستغلين لكل الطاقات ، منتفعين بكل ما استطاعوا مما سخّر الله لهم في السموات والأرض جميعاً منه — إذا تصوّرنا هذا المجتمع — فكم تكون نسبة القادرين الذين تجب عليهم الزكاة في ثرواتهم ودخولهم ؟

إن النسبة بلا ريب ستكون كبيرة جداً ، والعدد سيكون هائلاً .

وكم تكون نسبة الذين قعد بهم العجز عن العمل ، أو أعيتهم كثرة العيال وقلة الدخل ؟

إنها بلا شك ستكون نسبة ضئيلة جداً ، والعدد سيكون محدوداً .

وهنا يتسع المجال — وحصيلة الزكاة من الضخامة كما ذكرنا — لنأخذ منها عن سعة

لتمليك ذوي الدخل الضئيل أو الذين لا دخل لهم ، فتقرب المسافة بينهم ومن غيرهم من الموسرين من أبناء الأمة .

إن أعظم آفة تصيب المجتمع وتهز كيانه هزاً ، وتنخر في عظامه من حيث يشعر أو لا يشعر : أن يوجد الثراء الفاحش إلى جانب الفقر المدقع ... أن يوجد من يملك القناطير المقنطرة ومن لا يملك قوت يومه .. أن يوجد من يضع يده على بطنه يشكو زحمة التخمة ، وبجواره من يضع يده على بطنه يشكو عضة الجوع ... أن يوجد من يملك القصور الفخمة لا يسكنها ولا يحتاج إليها ، وبالقرب منه حجرة (البدروم) التي تضم في أحشائها الدقاق رجلاً وأبويه وزوجه وأولاده ! !

إن هدف الزكاة ألاّ يقع هذا التفاوت الشاسع البشع . وأقلّ ما تحققه أن يختفي هذا الفريق الثاني الذي لا يجد مستوى المعيشة اللائق به من الطعام والكساء والمأوى ، وأكثر من ذلك أنها تعمل على أن ترتفع بهؤلاء حتى يقتربوا من أولئك ويدخلوا في زمرة الأغنياء المالكين .

(٥)
مشكلة كنز النقود وحبسها

كانت هداية الله الإنسان إلى اتخاذ نظام النقود المعدنية (الذهب والفضة) بدلاً من نظام المقايضة وما يصحبه من تعقيدٍ وبطءٍ وبدائيةٍ ، نعمة يجب على الناس أن يشكروها ولا يكفروها ، ويعرفوا الحكمة من ورائها . وشكر النعمة : أن تستعمل فيما خلقت له . وإنما خلقت النقود لتتداول وتتحرك وتنفق فيستفيد من ورائها كل الذين يتداولونها .

ولكن الناس سرعان ما غفلوا عن حقيقة هذه النقود ومهمتها ، فاتخذها كثير منهم غايةً في نفسها ، وركبوا الصعب والذلول في جمعها ، حتى إذا حصلوا عليها ، حبسوها عن الحركة ، وعطلوها عن السير ، وتركوها راكدةً كالماء الآسن .

فلما جاء الإسلام دعاهم إلى أن يتحرروا من عبودية الدينار والدرهم ، وأن يعملوا على تحريك النقود وتثميرها ، وإنفاقها فيما ينفع الفرد والجماعة . وشدّد الحملة على كنزها وتجميدها وتعطيلها عن أداء رسالتها في الحياة الإقتصادية . ونزل في ذلك آيتان من كتاب الله تهددان بأشدّ الوعيد للكانزين الأشحّاء . قال تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب

والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ .

ومعنى الكنز في أصل اللغة : جمع المال وخزنه أو دفنه ، وهو ما يفهم من ظاهر الآيتين ، وقد ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء . ومنهم الإمام الغزالي الذي أيّد ذلك في « الإحياء » تأييداً بليغاً مستمداً من وظيفة النقود في الحياة الإقتصادية وبيان حكمة الله في هداية الإنسان إلى استعمال الدراهم والدنانير حاكمين ، وأن كنزهما مناف لهذه الحكمة ، فقال :

« جعل الله تعالى الدراهم والدنانير حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال ، حتى تقدر الأموال بهما ، فيقال : هذا الجمل يساوي مائة دينار وهذا القدر من الزعفران يساوي مائة ، فهما من حيث أنهما مساويان لشيء واحد إذن متساويان : وإنما أمكن التعديل بالنقدين ، إذ لا غرض في أعيانهما (ماداما نقدين) ... فإذن خلقهما الله لتتداولهما الأيدي ، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل . ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء ، لأنهما عزيزان في أنفسهما ، ولا غرض في أعيانهما ، ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبةً واحدةً ، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء ، لا كمن ملك ثوباً ، فإنه لم يملك الاّ الثوب ، فلو احتاج إلى طعامٍ ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب ، لأنّ غرضه في دابّة مثلاً : فاحتيج إلى شيء هو في صورته كأنه ليس بشيء ، وهو في معناه كأنه كل الأشياء ... فهذه هي الحكمة الثانية » .

فكل من عمل فيهما (في النقدين) عملاً لا يليق بالحكم ، بل يخالف الغرض المقصود بالحكم ، فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما .. فإذن مَنْ كنزهما فقد ظلمها وأبطل الحكمة فيهما وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه ، لأنه إذا كنز فقد ضيّع الحكم ، ولا يحصل الغرض المقصود به ... وما خلقت الدراهم والدنانير لزيدٍ ولا لعمرو خاصةً ، إذ لا غرض للآحاد في أعيانهما ، فإنهما حجران ، وإنما خلقا لتتداولهما الأيدي فيكونا حاكمين بين الناس ، وعلامة معرفة للمقادير مقومه للمراتب ... فأخبر الله تعالى الذين يعجزون عن قراءة الأسطر الإلٰهية المكتوبة على صفحات الموجودات ، بخط الٰهي لا حرف فيه ولا صوت ، لا يدرك بعين البصيرة — أخبر هؤلاء العاجزين بكلام سمعوه من رسوله (ﷺ) حتى وصل إليهم — بواسطة

الحرف والصوت — المعنى الذي عجزوا عن إدراكه : فقال تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم »[1]. وهذا الذي كتبه الغزالي هنا يعتبر في نظر الإقتصاديين المعاصرين أعمق ما قيل في شأن النقود في العصور السابقة كلها .

على أن الإسلام لم يقف في محاربة « الكنز » عند حد التحريم والوعيد الشديد ، بل خطا خطوة عملية لها قيمتها وأثرها ، في تحريك النقود المكنوزة وإخراجها من مكانها وجحورها إلى ساحة الحركة والإنطلاق ، لتقوم بدورها في إنعاش الإقتصاد ، ومقاومة البطالة ، ومطاردة الركود في الأسواق .

تمثّلت هذه الخطوة المباركة في فرض الزكاة كل حول ، فيما بلغ نصاباً من رأس المال النقدي سواء ثمّرة صاحبه بالفعل أم لا ، وهذه أمثل خطة للقضاء على حبس النقود واكتنازها ، ذلك الداء الوبيل الذي حار علماء الإقتصاد في علاجه ، حتى اقترح بعضهم أن تكون النقود غير قابلة للإكتناز بأن يحدد لها تاريخ إصدار ، ومن ثم تفقد قيمتها بعد مضي مدة معيّنة من الزمن ، فتبطل صلاحيتها للإدخار والكنز . وتسمى هذه العملة المقترحة « النقود الذائبة »[2] .

وقام بعض رجال الغرب الإقتصاديين بتنفيذ فكرة أخرى ، وهي فرض رسم « دمغة » شهرية على كل ورقة نقدية حتى يحاول كل من يحوزها في يده التخلص منها قبل نهاية الشهر ، ليدفع الرسم غيره ، وهذا يؤدي إلى نشاط التبادل ، واتساع حركة التداول ، وإنعاش الإقتصاد بوجه عام[3] .

وهذه الوسائل — ما اقترح منها وما نفّذ فعلاً — تلابسها صعوبات وتعقيدات كثيرة — ولكنها على أية حال ، تؤيد وجهة النظر الإسلامية في النقود ، ومقاومة اكتنازها بطريقة أبسط وأيسر من تلك الطرق ، وهي فرض $2\frac{1}{2}$ ٪ عليها سنوياً ، مما يحفز الإنسان حفزاً إلى تنميتها وإستغلالها ، حتى تنّمى بالفعل وتدرّ دخلاً منتظماً ، وإلاّ أكلتها الزكاة بمرور الأيام .

---

(١) **إحياء علوم الدين** جـ ٤ — **كتاب الشكر** ص ٩١ – ٩٢ ط دار المعرفة بيروت .

(٢) أنظر : كتاب **النظم النقدية والمصرفية** ، للدكتور عبد العزيز مرعي ص ٣١ سنة ١٩٥٨ .

(٣) أنظر : كتاب **خطوط رئيسية في الإقتصاد الإسلامي** للأستاذ محمود أبو السعود ص ٤٠ وما بعدها ، وفيه تفصيل للتجربة المذكورة ، التي طبقت في بلدية (فورجل) بالنمسا ، ولاقت نجاحاً كبيراً في حرب البطالة والربا والإكتناز ، وانتقلت إلى بلاد أخرى ، ثم حاربتها البنوك المركزية حتى أجهضتها !

التشريع أو فشله ، إذ يتحدد ذلك على مدى ما للتشريع من فاعلية ومدى ضمان استمرار هذه الفاعلية . فعلى ضوء هذين المتغيرين سنحاول الإشارة إلى تقديم الزكاة .

أولاً : فاعلية التشريع :

من المعروف أن أي تشريع يستمد فاعليته من عناصر فنية ونفسية.فوفقاً للعناصر الفنية تتحدد الأهمية التشريعية للتشريع نفسه ، أما العناصر النفسية فهي التي تحدد مشكلة تقديم التشريع إلى جمهور الخاضعين له .

١ ـــ **الأهمية التشريعية للزكاة** : بصفة عامة يمكن القول بأن الزكاة استمدت ، أهميتها الشعبية من ناحيتين : الأولى أنها جزءٌ من القرآن الكريم ، والثانية أنها إلتزام له أهميته بالنسبة لغيره من الإلتزامات الواردة بالقرآن الكريم .

أ) **الزكاة جزء من القرآن** : إختصت الزكاة بجزء له أهميته النسبية في القرآن الكريم ، إذ من بيت ستة آلاف آية إختصت بإثنين وثمانين منها . ومن الطبيعي أن ذلك له معناه ؛ فالقرآن الكريم قمة التشريع الإسلامي ، وهذا ثابت بالقرآن والسنة[٢] ؛ ويعني ذلك الثبات الدائم لما ورد به من أحكام ودوران بقية مصادر التشريع الإسلامي في فلكه بحيث لا يستطيع أي منها أن يخرج عنه . وهذا بالطبع ما يعطي الزكاة مزيداً من الأهمية التشريعية .

ب) **الزكاة كإلتزام** : فمن المعروف أنّ القرآن الكريم تضمن أحكاماً تختلف من حيث أهميتها التكليفية إلى مراتب مختلفة . فإذا ما حاولنا تحديد أهمية الزكاة كإلتزام لوجدنا :

ـــ أن الزكاة حق من حقوق الله عز وجل[٣] ؛ فهي فضلاً عن تعلقها بحق الجماعة مفروضة بالقرآن ، وتجبى بواسطة السلطة العامة وهذا ما يميزها عن حق الفرد .

ـــ أنّ الزكاة من الأحكام الضرورية[٤] ؛ إذ أنها تستهدف أساساً ضمان الحاجات الضرورية للفرد ، وبالتالي ضمان إستمرار الحياة الإنسانية بالوضع الذي رمسته الشريعة الغراء .

ـــ أنّ الزكاة من الأحكام التكليفية الواجبة[٥] ؛ إذ أنَّ الأمر الصادر بها ورد

---

(٢) راجع سورة النساء رقم الآية ٥٩ : وحديث الرسول عليه الصلاة والسلام إلى معاذ بن جبل قبل إيفاده إلى اليمن .

(٣) التوبة ١٠٣ : والبقرة ١٧٧ .

(٤) التوبة : ٦٠

(٥) التوبة : ١٠٣ .